الاحوال الشخصية (بابل شيت)

س: مدى صحة او خطأ العبارات الاتية :

١- يقصد بغير المسلمين في مصر طبقا لقانون الاحوال الشخصية كل من يدين بدين غير الاسلام ( )

٢- يقصد بغير المسلمين في مصر من يدين بالديانة اليهودية و المسيحية فقط ( )

٣- منح المشرع إمتياز الخضوع للشرائع الخاصة في مصر لكل من يدين بدين سماوي ( )

٤- تعتبر الشريعة الاسلامية هي الشريعة الخاصة في مصر ( )

٥- يعتبر تطبيق الشريعة اليهودية و الشريعة المسيحية في مصر من باب الاستثناء ( )

٦- بدأت الملة اليهودية مذهبين الربانيون و القرائين ( )

٧- تعتبر التوراة الكتاب المقدس و المصدر الاساسي للشريعة اليهودية ( )

٨-تتكون التوراة عند اليهود من خمسة اسفار ( )

٩- تسمي الاسفار الخمسة عند ال يهود بأسفار موسي ( )

١٠-الاسفار الخمسة عند اليهود هي التوراة التي اوحى بها الله على سيدنا موسي ( )

١١-يعتبر التلمود توراة مكتوبة ( )

١٢-يؤمن بالتلمود جميع اليهود ( )

١٣- الروايات الشفوية التي تناقلها حاخامات اليهود عبر الاجيال هي المشنة ( )

١٤-شرح و تحليل و اضافة التعليقات و الحواشي لما ورد في المشنا يطلق عليه الجمرا ( )

١٥-لا يتكون التلمود الا من المشنا ( )

١٦- التلمود عبارة عن كتاب فقهي شرعي يبلغ عدد ما به من الوصايا ٦١٣ وصية ( )

١٧-ظلت اليهودية ملة واحدة حتى القرن الثامن الميلادي ()

١٨- سبب اختلاف اليهود هو الايمان بالتلمود من عدمه ()

١٩-التلمود يعتبر التوراة الثانية عند اليهود القرائين ()

٢٠-ينكر التلمود اليهود القرائين ()

٢١- يوجد مذهبان في الديانة اليهودية هم الربانيين و القرائين ()

٢٢-الربانيين لا يسمحون بالاجتهاد في استنباط الاحكام ()

٢٣-يفسح القرائين المجال للاجتهاد لفهم نصوص التوراة ()

٢٤-يستطيع الخلف تصحيح ما وقع فيه الخلف من خطأ عند اليهود الربانيين ()

٢٥-يستطيع الخلف تصحيح ما وقع به الخلف عند اليهود القرائين ()

٢٦-لا يوجد اختلاف في الاحكام القانونية بين الربانيين و القرائين ()

٢٧-حرم الربانيين الزواج من القرائين ()

٢٨- وصل الخلاف بين الربانيين و القرائين الى ٤٢ مسألة اكثرها تعبدي ()

٢٩-القرائين طائفة واحدة ()

٣٠- انقسم الربانيين الى طائفتين الاشكينازيم و السفارديم ()

٣١- الاشكينازيم هم يهود الشرق اما السفارديم هم يهود الغرب ()

٣٢-لا يوجد اختلاف في احكام الزواج و الطلاق عند الاشكينازيم و السفارديم ()

٣٣-حرمت شريعة الاشكينازيم تعدد الزوجات و ايقاع الطلاق ضد رغبة الزوجة ()

٣٤- لم تجز شريعة السفارديم تعدد الزوجات ()

٣٥- اجازت شريعة السفارديم ايقاع الطلاق ضد رغبة الزوجة ()

٣٦-في مصر يعد القرائين طائفة واحده ()
٣٧-تم الاعتراف في مصر بطائفة الاشكينازيم كطائفة مستقلة لها ولاية قضاء في مصر ()
٣٨- يخضع الربانيين و القرائين في مصر لرئاسة ملية واحدة من السفارديم ()
٣٩-منذ ظهور المسيحية حدث انقسام للمذاهب ()
٤٠- سارت الكنائس بلا انشقاق حتى عام ١٤٥١م ()
٤١- بدء الانشقاق بين الكنائس عام ٤٥١ ميلاديا عند انعقاد المجمع العالمي الرابع بمدينة خليقدونيه ()
٤٢- سبب اختلاف الكاثوليك و الارثوذكس اختلاف المذاهب في المسيحية هو طبيعة المسيح ()
٤٣-يعرف الارثوذكس ان المسيح ذو طبيعة مزدوجة ()
٤٤- وفقا للكنيسة الكاثوليكية المسيح ذو طبيعة مزدوجة الاهية و بشرية ()
٤٥- رفضت الكنيسة المصرية و هي كنيسة الاسكندرية الاعتراف بالطبيعة المزدوجة للمسيح ()
٤٦- تري الكنيسة المصرية ان المسيح ذو طبيعة واحدة و هيب الطبيعة البشرية ()
٤٧- وفقا للكنيسة المصرية المسيح ذو طبيعة الاهية فقط ()
٤٨- اعلن بابا الاسكندرية بابا شنودة عدم قبوله لقرار الطبيعة المزدوجة للمسيح عندما تم اعلان ذلك ()
٥٠-لقبت الكنيسة المصرية نفسها بالكنيسة القبطية الارثوذكسية ()
٥١- لقبت كنيسة روما بالكنيسة الكاثوليكية ()
٥٢- لفظ الكنيسة الكاثوليكية اي الكنيسة صاحبة الرأي المستقيم ()
٥٣- معني الكنيسة الكاثوليكية الكنيسة الجامعة ()
٥٤- لقبت الكنيسة الشرقية باسم الكنيسة الكاثوليكية اي صاحبة الرأي المستقيم ()
٥٥- فصلت الكنيسة الشرقية عن الغربية نهائيا عام ٤٥١ ميلاديا ()
٥٦- انفصلت الكنيسة الشرقية عن الكنيسة الغربية عام ١٠٤٥ ميلاديا ()
٥٧- لم تتهم الكنيسة الارثوذكسية او الارثوذكسية أيا منهما الأخرى بالخروج عن الدين ()
٥٨- انكر البابا مارتن لوثر في المانيا على البابا منح سقوط الغفران للمسلمين ()
٥٩- يري البابا مارتن لوثر رجال الكنيسة رجال عاديين ()
٦٠- لم يعترف مارتن لوثر لكهنة الكنيسة بالسر الخاص يسمي سر الكهنوت ()
٦١- سمي انصار البابا مارتن لوثر انفسهم بالبروتستانت اي المحتجين ()
٦٢- مارتن لوثر دعا للتمسك بالإنجيل وحده و لذلك يسموا بالدعوة الانجيليين ()
٦٣- انقسم المسيحيين الى ١٢ مذهب ()
٦٤- انقسم المسيحيين الى المذهب البروتستانتي و الارثوذكسي و الكاثوليكي ()
٦٥- ينقسم المذهب الارثوذكسي الى سبعة طوائف ()
٦٦- ينقسم المذهب البروتستانتي الى اربعة طوائف ()
٦٧- ينقسم المذهب الكاثوليكي الى سبعة مذاهب ()
٦٨- يعتبر الكلدان احد طوائف المذهب الارثوذكسي ()
٦٩- يعتبر اللاتين احد طوائف المذهب الكاثوليكي ()
٧٠- طوائف المذهب الكاثوليكي تتبع كنيسة الفاتيكان الكاثوليكية بزعامة بابا الفاتيكان ()
71- تبنت محكمة النقض الاتجاه الموسع للفظ شريعتهم ()
72- وفقا لمحكمة النقض يجوز الطلاق لغير علة الزنا ()

73- الاتجاه الحالي للكنيسة القبطية الارثوذكسية هو الاعتراف بكل طلاق لغير علة الزنا ()
74- وفقا للبابا كيرلس السادس مصدر التشريع للأحوال الشخصية يقتصر على الكتاب المقدس فقط ()
75- تعتبر القوانين الكنسية احد مصادر الشريعة المسيحية عند البابا كيرلس السادس ()
76- قرر البابا شنودة القرار البباوي لعام ١٩٧١ عدم زواج المطلقات و حظر على رجال الدين ابرام مثل هذا الزواج ()
77- المقصود بلفظ شريعتهم لا يقتصر على ما ورد في الكتب السماوية فقط بل يشمل ما اقره رجال الدين في فتاويهم الروحية مجالسهم الدينية و القضائية ()
78- من حيث الاتجاه المضيق للفظ شريعتهم ان قصر لفظ شريعتهم على ما جاء في الكتب السماوية لغير المسلمين فقط هو تخصيص بغير دليل ()
79- من حيث الاتجاه المضيق للفظ شريعتهم ان قصد المشرع من هذا اللفظ يعني الاقتصار على الكتب السماوية دون غيرها لان ذلك ما يري عليه الامر المجالس الملية لا يدخل في مفهوم شريعتهم ()
80-من حجج الاحتجاج المضيق للفظ شريعتهم انه من شروط العرف عدم مخالفة النص الآمر و بالتالي لا يمكن اعتبار ما جري عليه العمل بناء على اقول رجال الكنيسة من قبيل العرف ()
81- من حجج انصار الاتجاه الموسع انه لا يجوز اللجوء للعرف عند وجود نص صريح في الانجيل ()
82-يري الاتجاه المضيق ان القواعد التي صاغها رجال الكنيسة لا يمكن وصفها بالقانون و بذلك لا تدخل في لفظ شريعتهم ()
83- يري انصار الاتجاه الموسع ان لفظ شريعتهم لا يقتصر على الكتبي السماوية بل يشمل المصادر الأخرى كما هو الحال بالنسبة للشريعة الاسلامية ()
84- من حجج انصار الاتجاه الموسع ان هناك البعض خلط بين الدين المسيحي و الشريعة المسيحية ()
85- الدين المسيحي له مصادر متعددة اما الشريعة المسيحية لها مصدر واحد ()
86- من حجج انصار الاتجاه الموسع ان الاخذ بالاتجاه المضيق يجعل جميع اليهود و المسيحيين على اختلاف طوائفهم يخضعون لقواعد موحدة ()
87 – الغيت المحاكم المختلطة و المحاكم القنصلية في مصر بمقتضى اتفاقية منترو ١٩٣٢ ( )
88 – تم توحيد النظام القضائيفي كافة المنازعات بصدور القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ ( )
89 – الغيت المحاكم الشرعية و المجالس الملية سنة ١٩٥٥ ( )
90 – الامور المتعلقة بالمسائل المالية بحسب الاصل تعد من الاحوال العينية ( )
91 – اعتبرت محكمة النقض في احكامها القديمة النفقة بحسب الاصل من الاحوال العينية ( )
92 – من عيوب تعريف محكمة النقض للأحوال الشخصية أنها لم تميز في حكما بين الحالة و الاهلية ( )
93 – الاحوال الشخصية تشمل حالة الاشخاص و اهليتهم و نظام الاسرة ( )
94 – الاهلية تعتبر من مسائل الاحوال الشخصية ( )
95 – الاهلية في مصر تخضع لقوانين متعددة بحسب اختلاف الدين ( )
96 – وفقا للقانون المصري قواعد الاهلية تسرى على جميع المصريين بدون تمييز ( )
97 – أخر المشرع المصري من نطاق قانون الديانة بالنسبة للمصريين المسائل المتعلقة بالولاية و الوصايا و القوام و الحجر و المساعدة القضائية ( )
98 – الوسائل المتعلقة بالمفقود و الغيبة تسرى على جميع المصريين بغض النظر عن ديانتهم ()
99 – يخضع المواريث تعد من مسائل الاحوال الشخصية ( )
100 – يخضع جميع المصريين لقواعد موحدة في المواريث مستمدة من الشريعة الاسلامية ( )

101 – يمكن لغير المسلمين ان يخضعوا لحكم شريعتهم خاصة فيما يتعلق بالميراث إذا تم الاتفاق فيما بينهم على ذلك ( )
102 – العام لا ينسخ الخاص في القانون ( )
103 – العام لا ينسخ الخاص حتى لو كان النص صريحا و واضحا ( )
104 – مجال قاعدة العام لا ينسخ الخاص هو حالة وجود النص الغامض ( )
105 – نص المادة ٨٥٧ الفقرة الأولى من القانون المدني لسنة ١٩٤٨ العام نسخ نص المادة رقم ٢٥ لسنة ١٩٤٤ الخاص ( )
106 – أخضع المشرع المصري الوصايا لقواعد موحدة ( )
107 – يجوز لغير المسلمين في مصر الاتفاق على قواعد خاصة بالوصايا تطبق شريعتهم الدينية ( )
108 – الهى تعتبر من مسائل الاحوال العينية ( )
109– نظم القانون المدني الهبة في مصر بقواعد موحدة يخضع لها جميع المصريين بغض النظر عن ديانتهم ( )
110– تصدر الاحكام في مسائل الاحوال الشخصية طبقا للقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ طبقا لأرجح اقوال المذهب الحنفي ( )
111 – جميع المسيحيين متحدى الديانة و المنة و الطائفة يطبق عليهم شريعتهم الخاصة في جميع مسائل الاحوال الشخصية ( )
112 – لا يتصور تطبيق الشريعة الاسلامية على غير المسلمين إلا عند اختلاف الديانة أو الملة أو الطائفة ( )
113 – المصريين متحدى الديانة و الملة و الطائفة تنطبق عليهم شريعتهم الخاصة في مسائل الزواج و الطلاق ( )
114 – الشرائع التي تحكم مسائل الاحوال الشخصية تتعدد في مصر بتعدد العقائد خاصة في مسائل الزواج و الطلاق ( )
115 – المعاملات هي محور العقيدة ( )
116 – غالبية الفقه المصري تطالب بتوحيد قانون الاحوال الشخصية ( )
117 – جميع مسائل الاحوال الشخصية تمس بالعقيدة الدينية ( )
118 – المعاملات هي جوهر التشريع بينما العبادات هي محور العقيدة ( )
119 – في مسائل الزواج و الطلاق في مصر يطبق قانون الاحوال الشخصية ( )
120 – في المسائل التي تمس العقيدة الدينية من الافضل وجود قواعد خاصة بكل طائفة ( )
121 – في مسائل الاحوال الشخصية فيما لم يرد فيه نص يطبق ارجح الاقوال من مذهب الإمام ابي حنيفة ( )
122 – البوذيين و الملحدين في مصر يستفيدون من امتياز خضوعهم لشرائعهم الدينية (✗)
123 – يطبق على الملحدين المصريين في مصر احكام الشريعة الاسلامية (✓)
124 – العلة في انطباق الشريعة الاسلامية على الملحدين هو عدم الاتحاد في الديانة أو الملة أو الطائفة (✗)
125 – حينما يكون الشخص ملحدا منذ الاصل تطبق عليه في مصر احكام الشريعة الاسلامية (✓)
126 – النظام القانونيالمصري لا يعتبر نظاما دينيا (✗)
127 – الشريعة الاسلامية تقر حرية العقيدة المطلقة (✗)
128 – القانون المصري يجعل من الالحاد شريعة يمكن تطبيقها على الملحدين (✗)

129 – تعد البهائية من الاديان المعترف بها في مصر و لذلك يمكن ان تنطبق عليهم شريعتهم الخاصة (×)

130 – إذا اقترن رجل ملحد منذ الاصل بامرأة ملحدة تنتمى إلى نفس مذهبية في هذه الحالة تنطبق عليهم الشريعة الاسلامية (✓)

131 – إذا اقترن رجل ملحد بامرأة بوذية تنطبق عليهم الشريعة الاسلامية لاختلاف الديانة ( )

132 – الملحدين في مصر أو البوذيين عند الزواج يخضعون للشريعة الاسلامية بسبب عدم وجود قضاء ملي منظم لهم قبل ١٩٥٥ (✓)

133 – نصت المادة الثالثة على ضرورة الاتحاد في الديانة و الملة و الطائفة صراحة لتطبيق الشريعة الخاصة (✓)

134 – نصت المادة الثالثة للقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ على ضرورة الاتحاد في الملة و الطائفة لتطبيق الشريعة الخاصة (✓)

135 – المجالس الملية قبل إلغائها كانت تختص بمنازعات غير المسلمين إلا إذا اتحدا المتنازعين في الطائفة إلى جانب الاتحاد في الملة (✓)

136 – المجالس الملية كانت تطبق الشريعة الاسلامية حتى لو اتفق الطرفان في الديانة و الملة و اختلفوا في الطائفة ( )

137 – من حجج انصار الاتجاه الذى يشترط الاتحاد في الديانة و الملة و الطائفة ان الحكم الوارد بالمادة الثالثة من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ ليس سوى اقرار لما كان عليه المجالس الملية قبل إلغائها ( )

138 – يشترط لتطبيق شريعة غير المسلمين انتماء الخصوم لطائفة كان بها جهة قضائية منظمة حتى ٣١ ديسمبر ١٩٥٥ ( )

139 – جهات قضاء الاحوال الشخصية لغير المسلمين كانت تقوم على اساس الملل فعليا قبل ٣١ ديسمبر ١٩٥٥ ( )

140 – المقصود فعليا بالشرط الثانى من شروط تطبيق شريعة غير المسلمين هو وجود جهات قضاء طائفية و ليست ملية ( )

141 – يشترط فى الجهات القضائية الطائفية فى مصر تطبيق شريعة غير المسلمين ان تكون قد نظمت بقانون خاص الادارة بشأنها ( )

142 – هناك لائحة خاصة بمجلس الاقباط الارثوذكس صدرت سنة ١٩٥٥ ( )

143 – صدرت لائحة مجلس الاقباط الارثوذكس عام ١٨٨٣ ( )

144 – صدرت لائحة تنظيم مجلس الانجيلين عام ١٩٠٢ ( )

145 – صدرت لائحة مجلس الارمن الكاثوليك عام ١٩٠٥ ( )

146 – الغيت جهات القضائى الدينى فى مصر بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ ( )

147 – يكفى لتطبيق شريعة غير المسلمين الاتحاد فى الديانة و الملة و الطائفة مع وجود قضاء ملى منظم قبل سنة ١٩٥٥ ( )

148 – يشترط لتطبيق شريعة غير المسلمين عدم تعارض حكم شريعتهم الخاصة مع النظام العام ( )

149 – شرائع غير المسلمين مستمدة من مصادر متنوعة بعضها مشتق او وضعت اصلا فى بلاد اجنبية ( )

150 – الشرائع الدينية لغير المسلمين تتعدد فى مصر بتعدد الطوائف ( )

151 – المقصود بالنظام العام الوارد كشرط ثالث من شروط تطبيق شريعة غير المسلمين هو الشريعة الاسلامية ( )

152 – يشترط تطبيق شريعة غير المسلمين عدم تعارضها مع قواعد الشريعة الاسلامية ()

153 – الشريعة الاسلامية ليست لها اى دور فى مفهوم تكوين النظام العام فى الدولة ( )
154 – تعتبر الشريعة الاسلامية جزء من النظام العام فى مصر ( )
155 – المقصود بالشريعة الاسلامية فى مجال الاحوال الشخصية هو النظام العام بالمفهوم العادى المطبق فى سائر فروع القانون ( )
156 – تقدير ما إذا كانت المسألة متعلقة بالنظام العام تعتبر مسألة قانونية تخضع لتقدير المشرع ( )
157 – اعتبار المسألة متعلقة بالنظام العام ام لا امر موضوعى متروك لقاضى الموضوع ()
158 – إذا تزوج رجل ارثوذكس بامرأة انجيلية فى هذه الحالة تكون الشريعة الاسلامية هى الواجبة التطبيق و بالتالى يحق لهذا الرجل الزواج بأكثر من امرأة ( )
159 – إذا تزوج رجل انجيلى امرأة ارثوذكسية ثم تزوج مرة ثانية فان الزواج الثانى يكون باطلا لأن الشريعة الواجبة التطبيق عليهم فى هذه الحالة هى الشريعة الاسلامية بكل قواعدها ( )
160 – تستبعد احكام الشريعة الاسلامية فيما يتعلق بمسائل الزواج و الطلاق عند غير المسلمين حتى و لو فقدوا شرط من شروط تطبيق شريعتهم الخاصة إذا اصتدمت بجوهر العقيدة ( )
161 – لا تسمع دعوى الطلاق فى مصر إلا ممن يدينان بوقوعة ( )
162 – لا تسمع دعوى الطلاق بمصر بين الزوجين المسيحين إذا كانت احدى الشريعتين تجيزة و الشريعة الاخرى لا تجيزة ( )
163 – إذا تزوج رجل ارثوذكسى بامرأة انجيلية فى هذه الحالة لا تقبل دعوى التطليق التى ترفعها تلك المرأة الانجيلية على زوجها ( )
164 – المذهب الوحيد الذى لا يعترف بالطلاق فى مذاهب المسيحية و اليهودية هو المذهب الكاثوليكى ( )
165 – مبدأ الطلاق يتعارض مع جوهر الشريعة الكاثوليكية ( )
166 – لا يوجد لدى اتباع المذهب الارثوذكسى الا الانفصال الجسمانى ( )
167 – اذا كان احد الزوجين كاثوليكى فى هذه الحالة لا تقبل دعوى التطليق ()
168 – الدفع بعدم سماع دعوى الطلاق إلا ممن يدينان بوقوعة هو دفع متعلق بالنظام العام تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها ( )
169 – الدفع بعدم سماع دعوى الطلاق من احد الزوجين غير المسلمين على الاخر إلا إذا كانا يدينان بوقوع المقرر بمصلحة خاصة ( )
170 – إذا تزوج رجل كاثوليكى بامرأة ارثوذكسية يحق لتلك المرأة ان تقبل من تلك المرأة دعوى التطليق التى ترفعها على زوجها ( )
171 – إذا تزوج رجل كاثوليكى ارمانى بامرأة كاثوليكية سريان فى هذه الحالة لن تسمع دعوى الطلاق بينهما لان هذا الامر يتعارض مع جوهر العقيدة الكاثوليكية ( )
172 – إذا تزوج رجل قبطى ارثوذكسى بامرأة سريان ارثوذكسية يحق لتلك الزوجة ان تطلب التطليق استنادا لتطبيق احكام الشريعة الاسلامية ( )
173 – المذهب الارزوكسى و الانجيلى كلا منهما يدينان بوقوع الطلاق ( )
174 – نص قانون الاحوال الشخصية الحالى على ان دعوى الطلاق لا تقبل إلا ممن يدينان بوقوعة صراحة ( )
175 – نص المادة ١٧ الفقرة الثالثة من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ هو من قبيل الخطاء التشريعى ( )
176 – نص القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ فى المادة ١٧ الفقرة الاخيرة انه لا تقبل دعوى الطلاق بين الزوجين متحدى الطائفة و الملة إلا إذا كانت شريعتهما كانت تجيزة ()

177 – الطلاق يصطدم بجوهر العقيدة المسيحية ( )

178 – لا يتصور لمتحدي الديانة و الملة و الطائفة ان يخضعوا لغير الشريعة الخاصة بغض النظر عن أي تغيير بعد ابرام عقد الزواج طبقا لفكرة النظام العام ( )

179 – تتعارض فكرة الحقوق المكتسبة مع مبدأ حرية العقيدة ( )

180 – فكرة الحقوق المكتسبة لا تستقيم مع فكرة عقد الزواج ( )

181 – الزواج مجرد عقد تقليدي ( )

182 – الزواج اقرب للنظام القانوني منه للصفة العقدية ( )

183 – الزواج يجمع بين طياته الصفة العقدية و الصفة النظامية ( )

184 – يصعب تطبيق فكرة الحقوق المكتسبة في مجال رابطة الزوجية ( )

185 – يحق للزوجة التحدي بحق مكتسب في ان تطلب التطليق وفقا لا حكام القانون الذى ابرم عقد الزواج تحت سلطانة بغض النظر عن أي تغيير يقع بعد ذلك في الديانة أو الملة أو الطائفة ()

186 – عقد الزواج لا يكسب أي من الزوجين حقا مستقرا لا يتأثر بما يطرأ بعد ابرامه ( )

187– وفقا لفكرة النظام العام يعتد بالتغيير مطلقا فيما يتعلق بالديانة أو الملة أو الطائفة ( )

188 – تتفق فكرة النظام العام مع مبدأ حرية العقيدة ()

189 – حرية العقيدة لا تعتبر من المسائل المتعلقة بالنظام العام ( )

190 – يعتد بالتغيير سواء كان بحسن نية أو بسوء نية طبقا لفكرة الغش نحو القانون ( )

191 – تطبق الشريعة الاسلامية متى اختلف الزوجين في الديانة أو الملة والطائفة سواء كان التغيير قبل رفع الدعوى أو بعدها إلى الإسلام أو إلى غير الإسلام بحسن نية أو بسوء نية طبقا لفكرة النظام العام ()

192 – إذا تزوج رجل أرثوذكسي بامرأة إنجيلية ثم قامت الزوجة بعد ذلك بتغيير مذهبها إلى المذهب الأرثوذكسي و اتحدى في الديانة و الملة و الطائفة في هذه الحالة تنطبق الشريعة الخاصة طبقا لفكرة النظام العام ( )

193 – لا تهتم فكرة النظام العام بسوء أو حسن نية الزوجين فيما يتعلق بتغيير العقيدة لبحث مدى توافر الاختلاف في الديانة أو الملة أو الطائفة ( )

194 – ليس للقاضي ان يتدخل في عقيدة الشخص و يبحث في اعماق قلوبهم بل عليه ان يعتد بالظاهر الرسمي طبقا لفكرة الغش نحو القانون ( )

195 – تبنت محكمة النقض الاعتداد المطلق بالتغيير ( )

196 – تبنت محكمة النقض فكرة الحقوق المكتسبة فيما يتعلق بعدم الاعتداد بالتغيير الذى يتم بعد ابرام عقد الزواج ( )

197– طبقا لمحكمة النقض الاعتقاد الديني مسألة نفسية لا يمكن لأية جهة قضائية البحث فيها إلا عن طريق المظاهر الخارجية الرسمية فقط ( )

198 – رفضت محكمة النقض المصرية صراحة الاخذ بفكرة الغش نحو القانون فيما يتعلق بتحديد الوقت الذى يعتد فيه بتغيير الدين أو المذهب أو الطائفة ( )

199 – لا ينبغي للقضاء ان ينظر إلا في توافر المظاهر الخارجية الرسمية لاعتناق الدين أو المذهب ( )

200 – طبقا لفكرة الغش نحو القانون لا يعتد بتغير الديانة أو الملة أو الطائفة إلا إذا كان تغيير بحسن نية ( )

201 – تعتبر فكرة الغش نحو القانون اتجاه وسط لمحاولة التوفيق بين فكرة الحقوق المكتسبة و فكرة النظام العام ( )

202 – تعتد فكرة الغش نحو القانون بالتغيير مطلقا ( )
203 – تعتد فكرة الغش نحو القانون بالتغيير المشروط بحسن النية ( )
204 – طبقا لفكرة الغش نحو القانون إذا تزوج رجل أرثوذكسيقبطي بامرأة ارثوذكسية قبطية و ارادت التهرب من احكام الشريعة القديمة فاعتنقت المذهب الانجيلي و طالبت بالتطليق في هذه الحالة تنطبق الشريعة الاسلامية طبقا لفكرة الغش نحو القانون ( )
205 – تتفق فكرة الغش نحو القانون مع قاعدة ان ما بني على باطل فهو باطل ( )
206 – لا يجوز تطبيق الشريعة الاسلامية إذا ما غير احد الزوجين عقيدته إذا كان تغيير بنية صادقة طبقا لفكرة الغش نحو القانون ( )
207 – يعتد بالتغيير الصوري للديانة أو المذهب أو الطائفة طبقا لفكرة الغش نحو القانون ()
208 – طبقا لمحكمة النقض الاعتقاد الديني من الامور التي لا تبنى على الاقرار بظاهر المسائل بل يجب البحث في جديتها و دواعيها و بواعثها ( )
209 – الحل فيما يتعلق بالوقت الذى يعتد فيه تغيير الديانة أو المذهب أو الطائفة هو الاعتداد المطلق بالتغيير ( )
210 – يجب الاعتداد المطلق بالتغيير سواء كان بحسن نية أو بسوء نية إلى الاسلام أو إلى غير الاسلام سواء كان قبل رفع الدعوى أو بعد رفع الدعوى ( )
211 – تطبيق القضاء لنص المادة ٧ من القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ طوال نصف قرن قد أنشاء عرفا ملزماً بذلك ( )
212 – نص المادة ٧ من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ به شبه عدم دستورية ( )
213 – نص المادة ٦ من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بشبه عدم دستورية ( )
214 – يمكن للعرف مخالفة الدستور ( )
215 – مبدأ حرية العقيدة مبدأ دستوري يتعلق بالنظام العام لذلك لا يمكن مخالفتهبأي حال من الاحوال ( )
216 – إذا كان الزوجين متحدين في الديانة و الملة و الطائفة و غير احدهما مذهبة فانه يستفيد من تطبيق احكام الشريعة الاسلامية سواء التغيير الى الاسلام أو إلى غير الاسلام بحسن نية أو بسوء نية ( )
217 – الحل الامثل لما يثيره تغيير العقيدة من مشكلات هو توحيد قانون الاحوال الشخصية()
218 – أعتد القانون المصري بالتغيير الى الاسلام مطلقا ( )
219 – اعتدت القانون المصري بالتغيير من الاسلام ( )
220 – محكمة النقض قبل صدور القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ اعتنقت فكرة الغش نحو القانون ( )
221 – إذا تزوج رجل مسلم بامرأة ارثوذكسية ثم تبنى المذهب الأرثوذكسيفي هذه الحالة تنطبق عليهما الشريعة الارثوذكسية ( )
222 – يشترط لتطبيق شريعة غير المسلمين انتماء الخصوم لطائفة كان بها جهة قضائية منظمة حتى ٣١ ديسمبر ١٩٥٥ ( )
223 – جهات قضاء الاحوال الشخصية لغير المسلمين كانت تقوم على اساس الملل فعليا قبل ٣١ ديسمبر ١٩٥٥ ( )
224– المقصود فعليا بالشرط الثاني من شروط تطبيق شريعة غير المسلمين هو وجود جهات قضاء طائفية و ليست ملية ( )
225 – يشترط في الجهات القضائية الطائفية في مصر تطبيق شريعة غير المسلمين ان تكون قد نظمت بقانون خاص الادارة بشأنها ( )

226 – هناك لائحة خاصة بمجلس الاقباط الارثوذكس صدرت سنة ١٩٥٥ ( )
227 – صدرت لائحة مجلس الاقباط الارثوذكس عام ١٨٨٣ ( )
228 – صدرت لائحة تنظيم مجلس الانجيلين عام ١٩٠٢ ( )
229 – صدرت لائحة مجلس الارمن الكاثوليك عام ١٩٠٥ ( )
230 – الغيت جهات القضايالدينيفي مصر بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ ( )
231 – يكفي لتطبيق شريعة غير المسلمين الاتحاد في الديانة و الملة و الطائفة مع وجود قضاء ملى منظم قبل سنة ١٩٥٥ ( )
232 – يشترط لتطبيق شريعة غير المسلمين عدم تعارض حكم شريعتهم الخاصة مع النظام العام ( )
233 – شرائع غير المسلمين مستمدة من مصادر متنوعة بعضها مشتق او وضعت اصلا في بلاد اجنبية ( )
234 – الشرائع الدينية لغير المسلمين تتعدد في مصر بتعدد الطوائف ( )
235 – المقصود بالنظام العام الوارد كشرط ثالث من شروط تطبيق شريعة غير المسلمين هو الشريعة الاسلامية ( )
236-الأصل الشرعي في الخلع هو الحكم القضائي ( )
237-الأصل في الخلع أنه يقوم علي التراضي ()
238-لا يمكن أن يكون الخلع عن طريق التراضي بين الزوجين ()
239-يصح أن يكون مقابل الخلع إسقاط حضانة الصغار أو نفقاتهم أوأيحق من حقوقهم()
240-يقع الخلع في جميع الأحوال الطلاق الرجعي ()
241-الحكم بالخلع في جميع الأحوال غير قابل للطعن عليه بأي طريق من طرق الطعن()
242-الحكم بالخلع يكون إبتدائي ()
243-تعرف الشرائع اليهودية والمسيحية نظام الخلع ()
244-يمكن تطبيق الخلع علي الزوجان متحدي الملة والطائفة ()
245-في حالة إتحاد الزوجين في الملة والطائفة تطبق عليهم شريعتهم الخاصة وبالتالي يمكن تطبيق الخلع عليه ()
246-الخلع يقع في جميع الأحوال طلاق باءن ()
247- لا يصح أن يكون قابل للخلع إسقاط حضانة الصغار ونفقاتهم أو أي حق من حقوقهم ()
248-الا يمكن تطبيق الخلع علي غير المسلمين مختلفي الديانة أو الملة أو الطائفة ()
249- قامت محكمة شمال القاهرة الكلية للأحوال الشخصية في حكمها الصادر بتاريخ ١٦/ ٣/ ٢٠٠٢ برفض تطبيق الخلع علي غير المسلمين حتي لو أختلفوا في الديانة أو الملة أو الطائفة ()
250- وفقاً لقضاء النقد الشريعة الإسلامية هي شريعة القانون العام في مسائل الأسرة ()
251- وفقاً لقضاء محكمة النقد شرائع غير المسلمين تطبق بصفة إستثنائية عند إتحاد الديانة أو الملة أو الطائفة وتوافر الشروط الآخري ()
252- يتم إستبعاد تطبيق الشريعة الإسلامية إذا تصادمت مع جوهر العقيدة المسيحية ()
253- وفقاً للإنجيل لا تطلاق إلا لعلة الزنة ()
254- محكمة شمال القاهرة الإبتدائية في رفضها لتطبيق الخلع علي غير المسلمين حتي ولو إختلفوا في الديانة أو الملة أو الطائفة إستندت لحكم محكمة قنا الابتدائية والذي أخذ بالإتجاه المضيق له للفظ شريعتهم ()
255- وفقاً لمحكمة شمال القاهرة الكلية للأحوال الشخصية في حكمها الصادر سنة٢٠٠٢ فإنه لا محل من القواعد الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بالخلع لأن الخلع يصطدم بجوهر العقيدة المسيحية ()

256- قامت محكمة شمال القاهرة الكلية في حكمها الصادر سنة ٢٠٠٢ بقياس الخلع علي مبدأ حظر تعدد الزوجات في الشريعة المسيحية ()

257- وفقاً للإتجاه الرافض لتطبيق الخلع علي غير المسلمين مختلفي الديانة أو الملة أو الطائفة فان الخلع يتصادم مع أحكام العقيدة المسيحية ()

258- وفقاً لمحكمة جنوب القاهرة الكلية في حكمها الصادر في ٢٠٠٢/٣/٣٠ يجوز تطبيق الخلع علي غير المسلمين مختلفي الديانة أو الملة أو الطائفة ()

259- أجابت محكمة جنوب القاهرة الكلية للأحوال الشخصية في حكمها الصادر في ٢٠٠٢/٣/٣٠ المدعية التي طلبت التطليق من زوجها للخلع لإختلاف الملة أو الطائفة ()

260- تغيير الملة او الطائفة لا ينتج أثره الا بعد الدخول في الملة أو الطائفة الجديدة ()

261- عبء إثبات إختلاف الملة أو الطائفة يقع علي من يتمسك بيه ()

262- الأصل العام فيما يتعلق بغير المسلمين هو إتحاد الديانة والملة والطائفة وعلي من يدعي العكس إثبات ذلك ()

263- محكمة جنوب القاهرة الكلية في حكمها الصادر في ٢٠٠٢/٣/٣٠ تعرضت لمدي تصادم الخلع من عدمه مع جوهر العقيدة الدينية ()

264- محكمة جنوب القاهرة الكلية للأحوال الشخصية في قضاءها بتطبيق الخلع علي غير المسلمين المختلفي الديانة من الملة أو الطائفة إستندت في تطبيقها للخلع لنص المادة الثالثة والتي تفيد وجود تطبيق الشريعة الإسلامية عند الإختلاف ()

265- محكمة جنوب القاهرة الكلية للأحوال الشخصية في قضاءها بتطبيق الخلع علي غير المسلمين المختلفين في الديانة أو الملة او الطائفة تعرضت لبحث إذا ما كان الخلع يتصادم مع جوهر العقيدة الدينية ()

266- اذا طلبت المرأة الطلاق عند اليهود الربانيين من زوجها بسبب أنها تكرههم في هذه الحالة يجوز طلاقها مع سقوط حقوقها ()

267- شريعة اليهودية تعرف نظاماً شبيه بنظام الخلع الذي تعرفه الشريعة الإسلامية ()

268- الشريعة المسيحية تعرف نظاماً شبيه بالخلع الذي تعرفه الشريعة الإسلامية ()

269- الشريعة اليهودية تعرف نظام الخلع ().

270- الشريعة الكاسولكية لا تعرف نظام الطلاق ().

271- الشريعة المسيحية بإستثناء الكاسولكية تعرف الرابطة الزوجية ().

272- شريعة الربانيين تعرف نظام شبيه بنظام الخلع في الشريعة الإسلامية ().

273- شريعة اليهود القرائيين تعرف نظام شبيه بنظام الخلع في الشريعة الإسلامية ().

274- نظام الخلع لا يصطدم مع جوهر العقيدة الدينية المسيحية واليهودية ().

275- نص المادة ٩٩ الفقرة السابعة من لائحة ترتيب المحاكم الدستورية الخاص بالإنفصال الجسماني بيه شبه عدم دستورية ().

276- نظام الإنفصال الجسماني يتعارض مع الدستور ().

277- نظام الخلع لا يتصادم مع جوهر العقيدة مع جوهر شريعة الكاسوليك ().

278- نظام الخلع يتصادم مع جوهر شريعة الكاسوليك ().

279- يجوز تطبيق الخلع علي غير المسلمين الكاسوليك مختلفي الطائفة ().

280- إذا طلبت الزوجة من المحكمة الخلع وجب عليها أن ترد علي زوجها الصداق الذي أعطاه لها وان تتنازل عن جميع حقوقها الشرعية ().

281- الزوجة في الخلع لا تتنازل إلا عن جميع حقوقها المالية الشرعية وترد علي زوجها الصداق().

282- الخلع يسقط حق الزوجة في النفقة الزوجية ونفقة العدة ونفقة المتعة ومؤخر الصداق ()
283- الخلع لا يسقط حق الزوجة في الإحتفاظ بحضانة الصغار ونفقتهم ()
284- الشرائع الدينية المسيحية واليهودية تعرف مقومات الخلع ()
285- الشرائع المسيحية واليهودية لا تعرف مقومات نظام الخلع ()
286- إذا إختلف الزوجين في مقدار المهر فالبينة علي الزوجة فإذا عجزت كان القول بالزوج بيمينه ().
287- إذا عجزت الزوجة علي إقامة البينة علي المهر إذا حصل إختلاف حول تخضيره فيمين الزوج تكون حاسمة في جميع الأحوال ().
288- إذا كان الصداق معجل و ادعا الزوج أنه دفع أكثر قادت المحكمة بالخلع برد الزوجة للقدر المسمي في العقد ويحق للزوجة أن يطالب بما يدعيه بدعوه مستقله امام المحكمة المختصة ().
289- ان عجزت الزوجة عن البينة كان القول للزوج بيمينه إلا إذا ادعا ما لا يصح أن يكونا مهراً لمثلها عرفاً فيحكم بمهر المثل ().
290- إذا لم تقم الزوجة البينة علي المهر عند الإختلاف عليه و إدعا الزوج باليمين مهراً لا يصح لمثلها في هذه الحالة يحكم بمهر المثل ().
291- إذا عجزت الزوجة علي تقديم البينة فالعبرة بيمين الزوج حتي ولو ادعي مهراً لا يصح لمثلها ().
292- الجهاز في رأي الحنيفه واجب علي المرأة ().
293- المهر عوض الجهاز ().
294- الجهاز ليس بواجب علي المرأة وهو ملكها ().
295- لا يحق للزوج إلزام زوجته برد الجهاز أو متاع البيت في حالة الخلع ().
296- الجهاز أو متاع البيت ليس جزء من المهر ()
297- لا تلتزم الزوجة في حالة الخلع برد الجهازمتاع البيت ()
298- إذا قامت الزوج بتجهيز منزل الزوجية فإنها بذلك تكون متبرعة ().
299- يجب علي الزوجة رد الشبكة والهدايا والهبات في حالة الخلع في جميع الأحوال ().
300- وفقاً للمذهب الحنفي الهدايا التي يكون الزوج قدمها لزوجته أثناء فترة الخطبة تأخذ حكم الهبة ().
301- عند الحنفية يجب رد الهدايا مالم تهلك أو تستهلك أو تزيد زيادة متصلة بها لا بها لا تقبل الفصل ().
302- القاعدة في القانون المصري عند عدم وجود نص في قانون الأحوال الشخصية العمل بأرجح أقوال ما المذهب ابي حنيفة ().
303- الهدايا والهبات التي يكون قدمها الرجل لزوجته يطبق في شأنها الراجح من المذهب الأمام أبي حنيفة فيما يتعلق بردها أو عدمه في حالة الخلع ().
304- الهدايا التي يقدمها أحد الخطيبين للآخر ومنها الشبكة تعتبر ركن من أركان الزواج وشرطاً من شروط صحته ().
305- الزواج قد يتم بدون شبكة أو هدايا ولا يتوقف عليها ().
306- يسري علي الهدايا حكم القانون المدني فيما يتعلق بالهبة ().
307- يجوز للواهب الرجوع في الهبة إذا قبل الموهوب له ذلك طبقاً لأحكام القانون المدني ()
308- في حالة الرجوع في الهبة طبقاً لقانون المدني يجوز للواهب أن يطلب من القضاء له في الرجوع متي كان يستند إلي عذر مقبول ولا يوجد مانع من الرجوع ().
309- طبقاً للقانون المدني يجوز الرجوع في الهبة حتي ولو تصرف الموهب له فيها إذا كان الرجوع بعذر مقبول ().

310- طبقاً للقانون المدني يجوز للواهب الرجوع في الهبة كاملاً لو كان بعذر حتي ولو كان الموهوب له تصرف في الشئ تصرفاً نهائياً ().

311- يجوز للواهب الرجوع في الهبة إذا كان لديه عذر حتي ولو كان الشئ الموهوب قد هلك في يد الموهوب له ().

312- يحق للواهب الرجوع في الهبة بعذر حتي ولو كان الشئ قد هلك في يد الموهوب له طالما هلك بفعله ().

313- الهدايا والشبكة ليست ركناً من اركان عقد الزواج ().

314- الزوجة لا تلتزم برد الهدايا و الشبكة في حالة الخلع بل تخضع للمطالبة بها لأحكام الهبة للرجوع فيها طبقاً للقانون المدني ().

315- في الخلع تتنازل المرأة عن جميع حقوقها المالية الشرعية ().

316- في الخلع يجب أن تتنازل المرأة عن الحقوق الثابتة لها في مواجهة زوجها كالديون العادية ().

317- الديون العادية للزوجة علي زوجها لا تسقط بالخلع ().

318- يحق للزوجة أن تتنازل عن حقوق صغارها من حضانة او نفقة أو رؤية في مقابل الخلع ().

319- الطلاق للخلع يقع طلاقاً بائناً ().

320- الطلاق للخلع يعد فسخاً ().

321- الطلاق للخلع يقع بائناً بيننا صغراً إذا كان لأول مرة ().

322- الطلاق للخلع يقع بائناً بيننا صغراً إذا كان للمرة الثالثة ().

323- الطلاق للخلع يعتبر بائناً كبري إذا كان الطلاق للمرة الثالثة ().

324- اذا وقع الخلع بعد الدخول تجب العدة علي المرأة ().

325- إذا وقع الخلع بعد الدخول وكانت المرأة لا تحيض فعدتها ثلاثة اشهر ().

326- إذا وقع الخلع والمرأة حامل فعدتها أن تضع حملها ().

327- المختلعة تعتد عدة المطلقات ().

328- المختلعة إذا كانت تحيض فعدتها ثلاثة قروء ().

329- تعتبر الخطبه أحد مراحل الزواج فى الشريعة المسيحية ()

330- الخطبه فى شريعة الأقباط الأرثوكس هى عقد غير ملزم ()

331-الخطبه فى شريعة الأقباط الأرثوكس هو عقد يتفق به رجل وإمراه على الزواج ببعضهما فى أجل محدد ()

332- تضمنت الأرادة الرسولية للكاثوليك تنظيما مفصلاً للخطبه ()

333- قامت مجموعة الأقباط الأرثوكس بتنظيم الخطبه تنظيم مفصلاً()

334- الخطبه عند الكاثوليك وعد ملزم ()

335- الخطبه عند الكاثوليك وعد يمكن التحلل منه بأرادة أى من طرفيه ()

336- الخطبه يجب أن تسبق الزواج بناءً على تقاليد الكنائس الشرقية العريقة فى القدم وفقاً لقانون الكنائس الجديد ()

337- لايوجد نص لتعريف الخطبه فى قانون الأحوال الشخصية ()

338- الخطبه فى قانون الأحوال الشخصيه هى وعد متبادل بين رجل وإمراه بالزواج فى أجل محدد ()

339- الخطبه وفقاً لقانون الأحوال الشخصية تعتبر عقد ملزم ()

340- عقد الأملاك يعد عقد غير ملزم عند الأقباط الأرثوكس ()

341- عقد الأملاك يعد عقد ملزم للزواج عند الكاثوليك ()

342- عقد الأملاك لا يعد مجرد خطبه بل زواج ()

343- عقد الأملاك يعد عقد زواج يرتب جميع الأثار القانونيه للزواج ()
344- عقد الأملاك يجيز المخالطة الجسدية ()
345- عقد الأملاك مجرد خطبه ()
346- عقد الأملاك يرتب جميع أثار القانونية معدا المخالطة الجسدية ()
347- المخالطة الجسدية عند الأرثوذكسية تحل إلا بالتكليل ()
348-عقد الأملاك عقد لازم يلزم كل من طرفيه بإتمام الزواج ()
349- عقد الأملاك ينحل بالإرادة المنفردة ()
350-عقد الأملاك يجوز أنحلاله بالعدول عنه ()
351- عقد الأملاك لا ينحل إلا بما ينحل به الزواج من طلاق و غيره ()
352- عقد الأملاك لا ينحل إلا بالطلاق ()
353- نصت شريعة البروتستانت على عقد الأملاك ()
354- ورد تنظيم الأملاك فى مجموعة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوكس ()
355- البطريرك كيرلس الرابع نص على ضرورة إجراء الأملاك قبل التكليل بفترة كبيرة ()
356- إزتلزم البطريرك كيرلس الرابع إجراء الأملاك والتكليل فى وقتاً واحد ()
357- الخطبه المدنية هى تواعد على الزواج بغير إجراءات أو طقوس قدسية ()
358- الخطبه المدنيه ترتب جميع إثار الخطبه عند طواف الكاثوليك من الناحية الدينية ()
359-الخطبه المدنيه جائزة ومعترف بها دون أن تلزم الخاطب أو المخطوبة بالزواج ديناً عند طائفه البروتستانت والأرثوكس ()
360- لا ترتب الخطبه المدنيه إثر عند طوائف الكاثوليك من الناحية الدينية طالما أنها تمت بغير إجراءات كنيسية ()
361- الخطبه المدنيه غير جائزة عند مذهب الأرثوكسى ()
362- الخطبه مرحلة من مراحل الزواج عند اليهود الربانيين ()
363- الخطبه مرحلة سابقة عن الزواج فى جميع الشرع المسيحية ()
364- الخطبه مرحلة تمهيدية على الزواج ولكنها عقد ملزم عند المسيحين ()
365- يجوز العدو على الخطبه بالأرادة المنفردة عند اليهود الربانيين ()
366- فترة الخطبه تعد فترة أختبار عند اليهود الربانيين ()
367- الخطبه عند اليهود الربانيين لا تختلف معناها عن الخطبه عند المسحيين ()
368- الخطبه عند القرائيين لا يختلف معناها عند اليهود الربانيين ()
369- الخطبه عند اليهود الربانيين تقترب من نظام الأملاك عند الأقباط الأرثوكس ()
370- الخطبه إتفاق غير ملزم على إتمام الزواج عند اليهود القرائيين ()
371- الخاطب كالعاقد شرعاً عند اليود الربانيين ()
372- الخطبه عند اليهود القرائيين تنشأ إرتباط زوجى بين الطرفين دون معاشرة جسدية ()
373- الخطبه عند اليهود القرائيين مرحله من مراحل الزواج ()
374- لا يوجد إى إختلاف مطلقاً بين الخطبه عند اليهود القرائيين وعند المسيحيين ()
375- الخطبه عند المسيحيين تعد جزء من الزواج ()
376- المفهوم العام للخطبه عند المسيحيين واليهود الربانيين أن الخطبه عقد غير ملزم على إتمام الزواج يجوز العدول عنه بالارادة المنفردة (   )
377- لا يلزم لإنعقاد الخطبه فى الشرائع الدينية إلا توافر شروط موضوعية ()

378- تعتبر الخطبه عقد رضائى فى جميع المذاهب المسيحية ()
379-تعتبر الخطبه عقد شكلى لدى المذاهب المسيحية()
380-تختصر شروط الموضوعيه للخطبه على الرضا والأهديه ()
381- الخلو من الموانع أحد شروط الشكلية للخطبه ()
382- يلزم لأنعقاد الخطبه التراضى بين الطرفين عند المسحيين ()
383- الخطبه من العقود التى تقوم على الأعتبار الشخصى عند المسحيين ()
384- تنعقد الخطبه بأى رضى صحيح عند المذاهب المسيحية ()
385-الأهليه تعد من الشروط الموضوعية لأنعقاد الخطبه فى الشريعه المسيحية ()
386- لا تجوز الخطبه عند الكاثوليك إلا إذا بلغ الخاطب سن١٧ سنه ()
387-لا تجوز الخطبه عند الارثوكس إلا أذا بلغ سن الخاطب ١٦ سنه()
388- لا تجوز الخطبه عند الارثوكس إلا أذا بلغ سن الخاطب١٧ سنه والمخطوبه ١٥ سنه ميلادة كاملة ()
389- عند البروتستانت سن الخطبه هو نفس سن الزواج ()
390- لا تجوز الخطبه عند البروتستانت إلا عند بلوغ الخاطب سن ١٨ سنه والمخطوبه ١٦ سنه ()
391- تجوز الخطبه عند البروتستانت عن بلوغ سن التمييز ()
392-لا تجوز الخطبه عند البروتستانت إلا ببلوغ سن الرشد القانونى فى المعاملات المدنية ()
393- لا يوجد سن محدد للخطبه عند الكاثوليك ()
394- يكفى بلوغ الخاطب سن ٧ سنين لأنعقاد الخطبه عند الكاثوليك ()
395- يكفى لصحة عقد الخطبه عند المذاهب المسيحية بلوغ سن الخطبه حتى ولو لم يبلغ الطرفى سن الرشد ولا يوجد حاجة لأرضاء ولى النفس فى هذه الحالة ()
396- سن الرشد عند الأقباط الأرثوكس ١٨ سنه ()
397-سن الرشد عند الأقباط الأرثوكس يختلف الذكر عن الأنثى ()
398- سن الرشد عند الأقباط الأرثوكس ٢١ سنه للذكر والأنثى ()
399- سن الزواج يختلف عن سن الرشد عند الكاثوليك ()
400- سن الزواج هو سن الخطبه عند الكاثوليك ()
401- سن الزواج هو سن الرشد عند الكاثوليك هو سادس عشر سنه للرجل واربعه عشر للمرأه ()
402-عند البروتستانت سن الرشد هو ١٨ سنه للذكر والأنثى ()
403-سن الرشد عند البروتستانت هو سن الزواج بالنسبه للذكر ()
404-سن الرشد عند البروتستانت للأنثى هو سن الزواج لها ()
405- تصح الخطبه لمن لا لم يبلغ سن الخطبه إذا وافق ولى النفس عند المذاهب المسيحية ()
406-تعرف المذاهب المسيحيه ولايه إجبار الصغير على الزواج ()
407- فى حالة وجود خلاف فى من لم يبلغ سن الرشد وولى النفس على الخطبه لايجوز عرض الأمر على القضاء لترجيح رأى أحدهما ()
408- فى حاله وجود خلاف بين ما بلغ سن الخطبه وبين من لا يبلغ سن الرشد وبين ولى النفس فوافق أحدهما على الخطبه ورفض الأخر يجوز عرض الأمر على القضاء لترجيح رأى أحدهما ()
409- أكتفت الشريعة اليهودية بالتراضى دون حاجة لبلوغ سن معين لصحة عقد الخطبه ()
410- فى شريعة الربانيين تصح الخطبه ببلوغ سن الرشد وهو ٢٣ سنه بالنسبه للذكر ()

411- عند اليهود الربانيين يرى فى العادة أن المخطوبه تبرم عقد الخطبه بنفسها ()
412- عند الربانيين العادة أن والد المخطوبه الرشيد ينوب عنها فى الخطبه متى كانت الخطبه بقبولها ()
413-إذا كان الوالد متوفياً فأن المخطوبه يحل محلها أخوها الكبير فى الخطبه عند اليهود الربانيين ()
414-إذا كانت المخطوبه قاصر يجوز لوالدها أن يخطب لها عند اليهود الربانيين ()
415- تعرف شريعة اليهود الربانيين ولاية الأجبار على الخطبه بالنسبه للذكر والأنثى ()
416- لا تعرف شريعة اليهود الربانيين ولاية الأجبار إلا على الذكر القاصر ()
417-لا تعرف شريعة اليهود الربانيين ولاية الأجبار على الخطبه إلا بالنسبه للأنثى القاصر ()
418- الخاطب يحل محله عند اليهود الربانيين والده فى الغالب ()
419- الخاطب يتولى أمر نفسه عند اليهود الربانيين ولا يجوز أن ينوب أحد عنه إلا بتوكيل ()
420- الخطبه فى الشريعة المسيحية عقد شكلى ()
421- الخطبه فى الشريعة المسيحية لا تنعقد بمجرد التراضى بل لابد من إتباع اجراءات شكلية ()
422- بالنسبه للأقباط الأرثوكس يجب إنعقاد الخطبه تحت أشراف كاهن ()
423-أسم كل من الخاطب والمخطوبه يعد أحد الشروط الموضوعية فى الخطبه ()
424- أثبات حضور كل من الخاطبين بنفسه يعد أحد الشروط الشكلية للخطبه ()
425- الميعاد الذى يحدد لعقد الزواج يعد احد شروط الخطبه الشكليه ()
426-المهر هو ما يكون مقامه عند الأتفاق عليه يعد احد شروط موضوعيه للخطبه()
427-اثبات حضور شاهدين علي الاقل مسيحيين يعد احد الشروط الموضوعية للخطبه عند الاقباط الارثوكس ()
428-لا تنص شريعه الأقباط الأرثوكس علي الشروط الشكليه للخطبه ()
429- إذا إقم برفض المعارضه يتم السير فى إجراءات الزواج ()
430- الأعتراض على الخطبه له معاد محدد عند الكاثوليك ()
431- الأعتراض على الخطبه واجب على جميع المؤمنين عند الكاثوليك ()
432-الأعتراض على الخطبه يجب على جميع المؤمنين عند الكاثوليك بما فيهم الأطباء والمحامين حتى فى أسرار عملائهم ()
433- الأعتراض على الخطبه واجب على جميع المؤمنين عند الأقباط الأرثوكس ()
434- عند الأنجليين هناك نصوص صريحة تغضب بضرورة الأعلان عن الخطبه ()
435-يحق لذو الشأن الأعتراض عن الخطبه عند الأنجليين الوطنيين ()
436- يجوز للشخص اللجوء للمحكمة الكليه لطلب إبطال الخطبه عند الأنجليين فى حالة وجود مانع من موانع الزواج ()
437-عند اليهود لا تعقد الخطبه الشرعية إلا بالعهد الشرعى المعروف بالقنيات ()
438- الخطبه عقد إرضاء عند اليهود ()
439- يجب توثيق الخطبه بعقد كتابى يتضمن ما قدمه الرجل للمرأة بالقنيات عند اليهود ()
440- الخطبه فى الشرائع الدينية هى مرحلة من مراحل الزواج ()
441- الخطبه تنشأ ألتزام على عاتق الطرفين بابرام عقد الزواج عند اليهود والمسحيين ()
442- لا يمكن أن تنقضى الخطبه دون زواج ()
443- لا تنشأ الخطبه على عاتق الطرفن أى ألتزام بالزواج فى الشرائع الدينية (صح)

444- لا يمكن أن تنقضى الخطبه فى الشرائع المسيحية واليهودية إلا بأتفاق الطرفين ()
445- يزق فسخ الخطبه بأتفاق الطرفين عند اليهود ()
446- يجوز الرجوع فى الخطبه بأتفاق الطرفين أو بارضاء أحدهما عند الأقباط الأرثوكس()
447- لا يمكن أن تنقضى الخطبه بالتقابل ()
448- تنقضى خطبة القاصرين بأرادتهم وحدهما إذا تم الأتفاق على ذلك ()
449-تنقضى الخطبه بقيام مانع من موانع الزواج عند الأقباط الأرثوكس ()
450- تنقضى الخطبه بالدخول فى الرهبنه عند جميع الشرائع المسيحية ()
451-تنقضى الخطبه بالدخول فى الرهبنه عند بعض الشرائع المسيحية ()
452- تنقضى الخطبه بصدور حكم نهائى ببطلانها ()
453- تنقضى الخطبه بوفاة أحد الخاطبين ()
454- تنقضى الخطبه بوفاة الخاطب أو المخطوبه لدى جميع المذاهب المسيحية ()
455- آثار انقضاء الخطبه واحدة بالنسبه لجميع المذاهب المسيحية ()
456- لا يحق لورثة الخاطب أسترداد المهر أو مشترى به من جهاز إذا توفى الخاطب ()
457- لا يحق للخاطب أسترداد المهر أو مشترى به من جهاز فى حاله وفاة المخطوبة ()
458- يحق للخاطب فى حاله وفاة المخطوبة أسترداد المهر وما اشترى به من جهاز ()
459- الهداية لا ترد فى حاله وفاة الخاطب أو المخطوبة ()
460- فى حاله وفاة الخاطب يحق لورثة أسترداد ما قدمة للمخطوبه من هدايا ()
461- فى حاله وفاة المخطوبه يحق للخاطب أسترداد ما قدمه للمخطوبه من هدايا ()
462-فى حاله وفاة الخاطب لا يحق لورثة أستراد ما قدمه من هدايا()
463- الهدايا تقدم للمخطوبه فى فترة الخطبه بغرض الزواج ()
464-الهدايا تقدم للمخطوبه بنية التبرع عند الأرثوكس ()
465- المهر يقدم بغرض الزواج ومن ثم لا يجب للمخطوبه فى حاله وفاة الخاطب قبل الزواج ()
466- المهر لا يجب للزوج إلا بالأكليل ()
467- الهدايا لا تجب للزوجه الا بالأكليل ()
468- يجب على المخطوبه رد الهدايا فى حاله وفاة الخاطب وذلك طبقاً لقواعد الأسراء بلا سبب ()
469- يجب على المخطوبه رد المهر فى حاله وفاة الخاطب وذلك إعمالاً لقواعد الأسراء بلا سبب عند البروتستانت ()
470- عند البروتستانت لا يحق لأحد الخاطبين فى حالة وفاة الخطيب الأخر أسترداد أى من الهدايا ()
471- يحق للخاطب أن يسترجع ما أعطاه للمخطوبه من مهر او هدايا معدا الهدايا المستهلكة عند البروتستانت ()
472- يسترجع الخاطب ما أعطاه للمخطوبه من مهر أو هدايا معدا ما أستهلك بدون أى شروط عند البروتستانت ()
473- يشترط لأسترداد الخاطب ما أعطاه لخطيبة المتوفية من هدايا عند البروتستانت أن يقوم هو برد ما يكون أخذه من خطيبة المتوفاه ()
474-إذا مات الخاطب يحق لورثة أسترجاع المهر والهدايا غير المستهلكة عند الأقباط الأرثوكس ()
475-إذا مات أحد الخاطبين فاللخطيب الأخر أن يسترجع ما أعطاه للمتوفى من هدايا او مهر معدا ما أستهلك بشرط رد ما يكون أخذه من المتوفى عند البروتستانت ()

474-نظمت شريعة البروتستانت أحكام المهر فى حاله العدول على الخطبه ()

475-الهدايا العينيه تضيع على الناكس خاطباً أو مخطوباً عند العدول بدون مبرر عند البروتستانت ()

476- جميع الهدايا تضيع على الناكس الخاطب أو المخطوبه عند العدول عن الخطبه بدون مبرر ()

477- شريعة اليهود الربانيين تبيح العدول ولو بدون مقتضى دون أن يترتب على ذلك فقدان العدل مقدم المهر وما يقدمه من هدايا غير مستهلكه ()

479- يحق للعادل أسترداد المهر والهدايا غير المستهلكة حتى لو كان عدوله بدون سبب عند اليهود الربانيين ()

480- لا يحق للعادل أسترداد المهر والهدايا غير لقابلة لأستهلاك عند اليهود الربانيين إلا اذا كان العدول صحيحاً بمبرر ()

481- فى حاله العدول بدون سبب عند اليهود الربانيين لا يمكن للطرف الأخر الحصول على تعويض حتى لو كان العدول بدون مقتضى()

482-أركان الخطبه هى نفس أركان الزواج عند اليهود الربانيين()

483- وفقاً للفقه والقضاة يجب رد المهر فى حاله العدول سواء بمبرر أو بدون مبرر()

484- لا يجب رد المهر عند اليهود الربانيين إلا إذا كان العدول بمبرر()

485- إستبقاء المهر وعدم إعادة للخاطب وفقاً للفقه فى حاله عدم الزواج هو إسراء بلا سبب ()

486- وفقاً للفقه إذا تم العدول عن الخطبه ولم يتم الزواج فان المهر لا يكون واجباً()

487- وفقاً للفقه يجب رد الهدايا فى جميع الحالات فى حالة العدول على الخطبه ()

488- وفقاً للفقه والقضاه فى حاله العدول عن الخطبه فأن الهدايا التى يقدمها أحد الخاطبين للأخر تأخذ الهبه ()

489-وفقاً للفقه يجوز الرجوع فى الهبه إذا قبل الموهوب له ذلكوبالتالى يجوز الرجوع فى الهدايا إذا قبلت المخطوبه ذلك ()

490- لا يمكن أسترداد الهدايا وفقاً للفقه إذا لم تقبل المخطوبه رد الهدايا باى حال من الأحوال ()

491- إذا لم تقبل المخطوبه رد الهدايا جائز للواهب ان يطلب من القضاه الترخيص لهفى الرجوع عن تلك الهدايا إذا كان يستند لعزر مقبول ولا يوجد مانع ()

492-من الأعذار المقبوله فى الرجوع للهبه ان يخل الموهوب له ما يجب عليه نحو الواهب أو نحو أحد أقاربه بحيث يعد ذلك جحوداً كبيراً ()

493-الأعذار القانونيه التى وردت فى القانون المدنى فى المادة ٥٠١ للرجوع فى الهيبه وردت على سبيل الحصر وليس المثال ()

494- يرفض طلب الرجوع فى الهيبه طبقاً للقانون المدنى اذا وجد مانع من الرجوع فى الهيبه ()

495- وفقاً للفقه والقضاة لا يجوز أسترداد الهدايا إذا كان الموهوب له قد تصرف فى الشئتصرف نهائياً()

496- فى حاله الهلاك لا يحق للخطب استرداد الهدايا التى قام تقديمها للمخطوبه ()

497- لا يحق للخاطب أسترداد الهدايا التى قدمها للمخطوبه وفقاً للفقه والقضاه إلا إذا كانت تلك الهدايا هلكت بحادث أجنبى ()

498- يجوز للخاطب أسترداد الهدايا إذا كان لديه عذر وفقاً للفقه والقضاه وقد لم تكن قد هلكت ()

499- إذا هكت بعض الهدايا دون البعض الأخر يجوز للخاطب وفقاً للفقه والقضاه الرجوع فى الجزء الباقى من الهدايا ()

500 – تعتبر مجموعة ١٩٣٨ أكثر تعبيرا عن العرف عند الاقباط الارثوذكس ( )
501 – يفضل العمل بمجموعة ١٩٥٥ على مجموعة ١٩٣٨ الخاصة بالاقباط الارثوذكس عند الاختلاف ( )
502 – كتاب الاحكام القضائية لمختار الجوش يعد أحد المصادر الخاصة بالسريان الارثوذكس ( )
503 – وضعت مجموعة الارمان الارثوذكس سنة ١٩٤٠ ( )
504 – ألف ابن العبري كتاب الهدي الذى يعتبر مرجعا لأحكام الاسرة عند السريان الارثوذكس ( )
505 – الإرادة الرسولية تعتبرأحد المصادر الخاصة لدى المذهب الارثوذكسى ( )
506 – تم إصدار نصوص الإرادة الرسولية لقداسة الحبر الأعظم البابا بيوس الثانى عشر فى نظام سر الزواج فى الكنيسة الشرقية و تم إصدارة سنة ١٩٤٩ ( )
507 – القانون الخاص بالمذهب الأنجيلي صدر سنة ١٩٠٢ ( )
508 – صدر تشريع من الدولة بمجموعة الاقباط الارثوذكس ١٩٥٥ ( )
509 – تعتبر مجموعة ١٩٣٨ الخاصة بالاقباط الارثوذكس تشريع ملزم ( )
510 – لم تكتسب مجموعة ١٩٥٥ من الاقباط الارثوذكس صفة الإلزام على اساس أنها تشريع بل اكتسبتها على اساس اعتبارها عرف ( )
511 – الغيت المحاكم المختلطة و المحاكم القنصلية فى مصر بمقتضى اتفاقية منترو ١٩٣٢ ( )
512 – تم توحيد النظام القضائى فى كافة المنازعات بصدور القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ ( )
513 – الغيت المحاكم الشرعية و المجالس الملية سنة ١٩٥٥ ( )
514 – الامور المتعلقة بالمسائل المالية بحسب الاصل تعد من الاحوال العينية ( )
515 – اعتبرت محكمة النقض فى احكامها القديمة النفقة بحسب الاصل من الاحوال العينية ( )
516 – من عيوب تعريف محكمة النقض للأحوال الشخصية أنها لم تميز فى حكما بين الحالة و الاهلية ( )
517 – الاحوال الشخصية تشمل حالة الاشخاص و اهليتهم و نظام الاسرة ( )
518 – الاهلية تعتبر من مسائل الاحوال الشخصية ( )
519 – الاهلية فى مصر تخضع لقوانين متعددة بحسب اختلاف الدين ( )
520 – وفقا للقانون المصرى قواعد الاهلية تسرى على جميع المصريين بدون تمييز ( )
521 – أخر المشرع المصرى من نطاق قانون الديانة بالنسبة للمصريين المسائل المتعلقة بالولاية و الوصايا و القوام و الحجر و المساعدة القضائية ( )
522 – الوسائل المتعلقة بالمفقود و الغيبة تسرى على جميع المصريين بغض النظر عن ديانتهم ( )
523 – يخضع المواريث تعد من مسائل الاحوال الشخصية ( )
524 – يخضع جميع المصريين لقواعد موحدة فى المواريث مستمدة من الشريعة الاسلامية ( )
525 – يمكن لغير المسلمين ان يخضعوا لحكم شريعتهم خاصة فيما يتعلق بالميراث إذا تم الاتفاق فيما بينهم على ذلك ( )
526 – العام لا ينسخ الخاص فى القانون ( )
527 – العام لا ينسخ الخاص حتى لو كان النص صريحا و واضحا ( )

528 – مجال قاعدة العام لا ينسخ الخاص هو حالة وجود النص الغامض ( )

529 – نص المادة ٨٥٧ الفقرة الأولى من القانون المدنى لسنة ١٩٤٨ العام نسخ نص المادة رقم ٢٥ لسنة ١٩٤٤ الخاص ( )

530 – أخضع المشرع المصرى الوصايا لقواعد موحدة ( )

531 – يجوز لغير المسلمين فى مصر الاتفاق على قواعد خاصة بالوصايا تطبق شريعتهم الدينية ( )

532 – الهى تعتبر من مسائل الاحوال العينية ( )

533 – نظم القانون المدنى الهبة فى مصر بقواعد موحدة يخضع لها جميع المصريين بغض النظر عن ديانتهم ( )

534 – تصدر الاحكام فى مسائل الاحوال الشخصية طبقا للقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ طبقاً لأرجح اقوال المذهب الحنفى ( )

535 – جميع المسيحيين متحدى الديانة و الملة و الطائفة يطبق عليهم شريعتهم الخاصة فى جميع مسائل الاحوال الشخصية ( )

536 – لا يتصور تطبيق الشريعة الاسلامية على غير المسلمين إلا عند اختلاف الديانة أو الملة أو الطائفة ( )

537 – المصريين متحدى الديانة و الملة و الطائفة تنطبق عليهم شريعتهم الخاصة فى مسائل الزواج و الطلاق ()

538 – الشرائع التى تحكم مسائل الاحوال الشخصية تتعدد فى مصر بتعدد العقائد خاصة فى مسائل الزواج و الطلاق ( )

539 – المعاملات هى محور العقيدة ( )

541 – غالبية الفقه المصرى تطالب بتوحيد قانون الاحوال الشخصية ( )

542 – جميع مسائل الاحوال الشخصية تمس بالعقيدة الدينية ( )

543 – المعاملات هى جوهر التشريع بينما العبادات هى محور العقيدة ( )

544 – فى مسائل الزواج و الطلاق فى مصر يطبق قانون الاحوال الشخصية ( )

545 – فى المسائل التى تمس العقيدة الدينية من الافضل وجود قواعد خاصة بكل طائفة ( )

546 – فى مسائل الاحوال الشخصية فيما لم يرد فيه نص يطبق ارجح الاقوال من مذهب الإمام ابي حنيفة ( )

547 – البوذيين و الملحدين فى مصر يستفيدون من امتياز خضوعهم لشرائعهم الدينية ( )

548 – يطبق على الملحدين المصريين فى مصر احكام الشريعة الاسلامية ( )

549 – العلة فى انطباق الشريعة الاسلامية على الملحدين هو عدم الاتحاد فى الديانة أو الملة أو الطائفة ( )

550 – حينما يكون الشخص ملحدا منذ الاصل تطبق عليه فى مصر احكام الشريعة الاسلامية (صح)

551 – النظام القانونى المصرى لا يعتبر نظاما دينيا ( )

552 – الشريعة الاسلامية تقر حرية العقيدة المطلقة ( )

553 – القانون المصرى يجعل من الالحاد شريعة يمكن تطبيقها على الملحدين ( )

554 – تعد البهائية من الاديان المعترف بها فى مصر و لذلك يمكن ان تنطبق عليهم شريعتهم الخاصة ( )

555 – إذا اقترن رجل ملحد منذ الاصل بامرأة ملحدة تنتمى إلى نفس مذهبة فى هذه الحالة تنطبق عليهم الشريعة الاسلامية ( )

556 – إذا اقترن رجل ملحد بامرأة بوذية تنطبق عليهم الشريعة الاسلامية لاختلاف الديانة ( )

557 – الملحدين فى مصر أو البوذين عند الزواج يخضعون للشريعة الاسلامية بسبب عدم وجود قضاء ملي منظم لهم قبل ١٩٥٥ ( )

558 – القانون المصرى يقر الالحاد ( )

559 – القانون المصرى يجعل من الانتساب لدين سماوى أمرا متعلقا بالنظام العام ( )

560 – الالحاد الطارىء يقصد به ان يكون احد الزوجين منتمى لديانة سماوية ثم يعتنق احدهما الالحاد ( )

561 – وفقا لمحكمة القاهرة الابتدائية إذا كان الزوجين مسيحيين كاثولكيين ثم اعتنق احدهما الالحاد فى هذه الحالة يحق للزوجة طلب التطليق استنادا لتطبيق الشريعة الاسلامية ( )

562 – رفضت محكمة القاهرة الابتدائية الدعوة التى طلبت فيها الزوجة الكاثولكية الطلاق من زوجها الكاثوليكى لأعتناقها الديانة الفرعونية لأن الالحاد لا يعد ديانة ( )

563 – فى حالة الالحاد الطارىء للزوجين المسيحيين متحدى الديانة و الملة و الطائفة تنطبق عليهم فى هذه الحالة الشريعة الخاصة ( )

564 – لا يترتب أي أثر تشريعى فى حالة الالحاد الطارىء ( )

565 – إذا تزوج رجل كاثوليكى بامرأة كاثوليكية و كانا متحدى الطائفة ثم الحدت الزوجة و طلبت التطليق فى هذه الحالة ترفض دعوى التطليق استنادا لوجوب تطبيق الشريعة الخاصة ( )

566 – الالحاد الطارىء للزوجين المسيحيين متحدى الديانة و الملة و الطائفة يترتب عليه تطبيق الشريعة الاسلامية ( )

567 – وفقا لمحكمة القاهرة الابتدائية فى حالة الالحاد الطارىء لاحد الزوجين المسيحيين متحدى الملة و الطائفة تنطبق عليهم الشريعة الاسلامية ( )

568 – حرية العقيدة التى كفلها المشرع المصرى لا يمكن ان تمارس إلا فى إطار الاديان السماوية ( )

569 – الالحاد الطارىء لا يعتد به فيما يتعلق بتعديل الاختصاص التشريعي ( )

570 – لا يمكن ترتيب اى اثر على الالحاد او اعتناق دين غير سماوى بعد ابرام عقد الزواج ( )

571 – الالحاد الطارىء حكمه إذا كان الزوجين كتابيين ثم ألحد أحدهما تطبق عليهم شريعتهم الخاصة دون شريعة الالحاد ( )

572 – إذا كان الزوج مسلم و الزوجة كتابية تطبق عليهم احكام الشريعة الاسلامية ( )

573 – إذا الحد الزوج المسلم المتزوج من كتابية قضي ببطلان الزواج ( )

574 – إذا الحدت الزوجة بعد ابرام عقد الزواج و كانت متزوجة من رجل مسلم فى هذه الحالة يحكم ببطلان عقد الزواج و يفرق بينهما ( )

575 – يجوز للمسلم التزوج من مشركة ( )

576 – الالحاد لا ملة له ( )

577 – وفقا لمحكمة النقض لا يترتب أى اثر من ناحية تعديل الاختصاص التشريعى إذا كان الزوجين مسيحيين ثم ألحد احدهما بعد ذلك ( )

578 – الالحاد الطارىء للزوجين غير المسلمين بعد الزواج لا يؤثرفى وجود تطبيق شريعتهم الخاصة التى توافرت شروط انطباقها قبل الالحاد ()

579 – المشرع المصرى لا يعترف إلا بالديانات السماوية ( )

580 – وفقا للاتجاه الذى يرى ان الديانة مرادف الملة فإن المذاهب لا تعدو سوى صوانف اطلقتها الكنائس على نفسها لأسباب تاريخية ( )

581 – لا يمكن الاستغناء فى الواقع العام عن المذاهب كاساس للتمييز بين المسيحيين ( )

582 – يكفى لتطبيق شريعة غير المسلمين الاتحاد فى الديانة و الملة ( )
583-نصت الاراده الرسوليه علي الكاثوليك تعريف خاص بالزواج ()
584-الزواج سر مقدس عند الكاثوليك ( )
585-الزواج سر مقدس عند البروتستانت ( )
586-إتفقت جميع المذاهب المسيحيه علي اعتراف الزواج سر المقدس ( )
587-الزواج مجرد من الصبغه الدينيه عند البروتستانت ( )
588-الزواج نظام شكلي ديني عند البروتستانت ( )
589-الزواج في الشرائع المسيحية يعد نظام قانوني ( )
590-الزواج عند المسيحيين ينعقد بمجرد التراضي ( )
591-الزواج يعتبر عقد قصائر العقود في الشرائع المسيحيه ( )
592-انهاء الزواج واثاره وشروطه مفروضه علي الطرفين في الشريعه المسيحيه ()
593-الزواج نظام قانوني في الشريعه المسيحية ( )
594-الزواج سر مقدس لدي الاقباط الارثوكس والكاسوليك ( )
595-الزواج نظام شكلي ذو صبغه دينيه في الشرائع المسيحيه ( )
596-لا ينعقد الزواج عند الارثوكس الا بصلاه الاكليل علي يد كاهن طبقا لطقوس الكنيسة ()
597-يجوز عقد الزواج دون حضور رجال الدين اذا حاله مشقه دون وصوله او دون حضوره عند الكاسوليك ()
598-الزواج يمكن ان ينعقد دون حضور رجل الدين عند الانجلين الوطنيين ( )
599-الزواج علاقه فرديه وأبديه عند المسيحيين واليهود ( )
600-الزواج علاقه فرديه وابديه في الشريعه المسيحية( )
601-طرق شريعه الاقباط الارثوكس والبروتوستانت إستثنائات علي مبدء ابديه الزواج ( )
602-قاعده ابديه الزواج لدي الكاسوليك قاعده مطلقة ( )
603-لا يجوز انهاء الزواج بالطلاق عند جميع المذاهب المسيحيه ( )
604-لا يجوز انهاء الزواج بالطلاق لدي الكاسوليك ( )
605-الزواج عند اليهود نظام رضائي وليس قانوني ( )
606-الزواج نظام شكلي ذو صبغة دينية في الشريعه اليهوديه ( )
607-اركان عقد الزواج خمسه عند اليهود ( )
608-من اركان عقد الزواج عند اليهود ان يكون العقد مكتوباً ( )
609-يجوز الزواج دون تكليل في اليهودية ( )
610-يحظر اليهود القارنين الزواج ايام الجمعه والسبت والاحد ( )
611-لا يحظر اليهود الربانيين الزواج إلا ايام السبت ( )
612-الزواج عند القارنين يرقي مرتبه الفرد ()
613-الزواج عند اليهود الربانيين يعتبر فرد ( )
614-حظرت جميع الشرائع اليهوديه الزواج في ايام السبت وايام الاعياد الدينية ()
615-إشترطت شريعة اليهود الربانيين تقديس الزوج لواصلات البركة والحضور لعشرة رجال علي الأقل ().
616-الزواج علاقة أبدية في الشريعة اليهودية ( )
617-الزواج رابطة قابلة للإنحلال عند اليهود ( )

618- يحق للزوجة عند الربانيين إيقاع الطلاق بالإرادة المنفردة دون إشتراط قبول المرأة ولكن لا يصح هذا الطلاق إلا إذا تم أمام السلطة الشرعية ( )
619-يجوز للمرأة أن تطلب التطليق من القضاء في حالة مرض الزوج الذي يكون شفاءه مستحيل عند اليهود الربانيين ()
620-يجوز للزوج أن يطلق زوجته لدي اليهود الربانيين ولكن بمسوغ ( )
621-يشترط أن يتم إفراد الطلاق في وثيقة علي يد السلطة الشرعية لدي اليهود الربانيين()
622-يجب أن يفرض الطلاق في وثيقة علي يد السلطة الشرعية عند اليهود القرائيين ( )
623-يجوز أن يتم الإتفاق بين الزوجين علي الطلاق عند اليهود القرائيين ( )
624-يجوز للمرأة أن تطلب التطليق من القضاء في حالات معينة عند اليهود القرائيين ( ).
625-الزواج رابطة قابلة للتعدد في الشريعة اليهودية ( )
626-الزواج علاقة فردية في الشريعة اليهودية ( )
627-تختلف الشريعة المسيحية عن الشريعة اليهودية في أن الزواج نظام شكلي ذو صبغة دينية عند الشريعة المسيحية واليهودية ( )
628- تتفق الشريعة المسيحية مع الشريعة اليهودية في ان الزواج نظام قانوني ( )
629-تختلف الشريعة اليهودية عن الشريعة المسيحية في أن الزواج يقبل التعدد عند اليهود()
630- تختلف الشريعة اليهودية عن الشريعة المسيحية في الزواج إلا بالتعلق أن الزواج فردي في الشريعة المسيحية ( )
631- من بين الشروط الموضوعية للزواج الرضا بالزواج والخلو من الموانع ().
632- الزواج بينعقد بقبول في الشريعة المسيحية ().
633- يقوم الزواج بالرضا الذي يبديه الطرفان علي المقتضي الشرعي في الشريعة الكاثوليكية ().
634- يشترط في الزواج أن يكون منجزاً وباتاً لدي غالبية الفقه ().
635- يجوز الزواج أن يكون مضاف إلي اجل فاسخ عند الكاسوليك ().
636- يجوز الزواج أن يكون مضاف إلي أجل واقف عند الكاسوليك ().
637- يجوز تعليق الزواج علي شرط واقف أو فاسخ عند الكاسوليك ().
638- الزواج بشرط يمكن الإحتفال بيه علي الوجه الصحيح عند الكاسوليك ().
639- لا يجوز للزواج أن يقترن الرضا فيه بالوصف عند الكاسوليك ().
640- لا يجوز تعليق الزواج علي شرط توقف أو فسخ عند الكاسوليك ().
641- يجوز التعبير علي الإرادة في الشريعة المسيحية بالفظة أو الإشارة المتداولة عرفاً ().
642- يجوز زواج الأخرس بالإشارة إذا كانت المعلومة عند الارثوكس ().
643- لا يجوز زواج الأخرس حتي ولو كانت لإشارتهم علم عند الكاثوليك ().
644- نصت شريعة البروتوستانت علي جواز زواج الاخرس بإشارته إذا كانت مفهومه ().
645- يجوز زواج الأخرس بالإشارة المفهومه عرفاً عند البروتوستانت تطبيقاً للقواعد العامة( )
646-وفقاً للكاثوليك يجوز للشخص أن يعبر عن رضاه بالإشارة حتي ولو قادراً علي النطق ().
647- يجوز للقادر علي النطق أن يعبر عن رضاه بالزواج عن طريق الاشارة أو الإيماء بالرأس عند الأقباط الأرثوكس و البروتوستانت ().
648- يجوز التعبير عن الرضا بالزواج بالإيماء بالرأس أو مد اليد ( )
649-يجوز إبطال عقد الزواج للغلط في شخص أحد الزوجين عند الكاثوليك ( ).

650- يتحقق الغلط في شخص متعاقد أكثر عند الكاثوليك من الأقباط الأرثوذكس ().
651- الغلط في الصفة يجيز إنتهاء عقد الزواج عند الكاثوليك ().
652- الغلط في الصفة يجيز إبطال عقد الزواج عند الكاثوليك إذا كان الغلط جوهرياً ().
653- الغلط في بكارة الزوج أو في خلوها من الحمل يعتبر غلط يبطل عقد الزواج عند الكاثوليك ().
654- الغلط في الصفة يجيز إبطال عقد الزواج من جانب الزوجة عند الكاثوليك ().
655- الغلط في القانون يعيب الرضا ويبطل عقد الزواج عند الكاثوليك ().
656- الغلط في خصائص الزواج او مميزاته الجوهرية يجيز إبطال عقد الزواج عند الكاثوليك ().

657- لا يجوز إبطال عقد الزواج بالغلط في صفة من صفاته المتعقدة عند الكاثوليك ().
658- لا يجوز إبطال عقد الزواج بالغلط في القانون عند الكاثوليك ().
659- نظمت شريعة الانجليين في مصر الغلط لإبطال عقد الزواج ().
660- الإقرار يمكن أن يعيب الرضا إذا أقدم أحد الزوجين أو كليهما علي إتمام عقد الزواج تحت تاثير إقرار عند الأقباط الأرثوكس ().
661- يجوز لمن وافق تحت إقرار فيما يتعلق بإبرام عقد الزواج عند الأقباط الأرثوكس أن يطالب بإبطال العقد خلال سنة من تاريخ زوال الإقرار ().
662- يجب أن يقدم الزوج الذي ابرم عقد الزواج تحت إقرار طلب إبطال العقد بخلال شهر من تاريخ زواجه بالإكراه ().
663- يشترط لقبول دعوة إبطال عقد الزواج بالإكراه إلا يكون قد حصل إختلاط زوجي منذ وقت زوال الإكراه ().
664- المخالطة الجسدية لزوال عيب الإرادة عند الأقباط الأرثوكس تودي إلي رفض دعوي إبطال عقد الزواج ().
665- فصلت شريعة الأقباط الأرثوكس أحكام الإكراه الذي يعيب الرجل ().
666- تنطبق الحكام العامة فيما يتعلق بشروط الإكراه لإبطال عقد الزواج عند الأقباط الأرثوكس ().
667- الإكراه الذي يعيب الرضا عند الكاثوليك هو إكراه مشروط ().
668-يشترط في الإكراه الذي يعيب الرضا عند الكاثوليك هو إبطال عقد الزواج أن يؤدي إلي خوفه الشديد ()
669- المعيار في حزامة الإكراه عند الكاثوليك لابطال عقد الزواج ومعياره موضوعي ().
670- المعيار في جسامة الإقرار عند الكاثوليك لإبطال عقد الزواج ذاتي ().
671- يجب أن يكون مصدر إقرار الإبطال عند الزواج عند الكاثوليك علة خارجية ().
672- يجوز إبطال عقد الزواج للروضة بتلقائية عند الكاثوليك ().
673- يجوز إبطال عقد الزواج بسبب تأنيب الضمير أو الخوف من فرصه الزواج نهائياً أو الخشية من عذاب الله عند الكاثوليك ().
674- يعد مكرهاً وبالتالي يجوز إبطال عقد الزواج عند الكاثوليك من يتصف فتاه فدفعه تأنيب الضمير إلي الزواج منها ().
675- النفوذ الأدبي يعد إكراه يجيز إبطال عقد الزواج عند الكاثوليك ().
676- يعتبر التبني مانعا من موانع الزواج لدي الاقباط الارثوذكس ()
677- يجوز للمتبني الزواج من بنات ابنه المتبني عند الاقباط الارثوذكس ()

678- لا يجوز للولد المتبني ان يتزوج من زوجة الاب او بناته الذين رزق بهم بعد التبني ()
679- التبني لا يعتبر مانعا من موانع الزواج لدي الكاثوليك الا اذا كان القانون المدني يعتبره كذلك ()
680- التبني لا يعد مانعا من موانع الزواج عند الكاثوليك المصريين ()
681- القانون المدني المصري لا يعرف التبني ()
682- التبني يعد احد موانع الزواج لدي الكاثوليك المصريين ()
683- يعتبر التبني مانعا من موانع الزواج عند البروتستانت ()
684- يبطل الزواج بالقرابة الروحية عند الكاثوليك ()
685- لا يجوز للأجبين الزواج من الطفل المعمد ()
686- العماد لا ينشأ قرابة روحية الا بين الاجبين و الطفل المعمد ()
687- العماد ينشأ العلاقة الروحية بين الاجبين من جهة و المعمد و والديه من جهة ()
688- العماد لا يعتبر مانعا للزواج الا في العلاقة بين الاجبين من جهة و المعمد و والديه من جهة ()
689- اذا اعيد التعميد لا يعتبر مانعا للقرابة الا اذا كان الاجبين الذي قام بالتعمد لأول مرة هو الذي قام بنفسه بإعادة التعميد ( )
690- يجوز للرئيس الكنسي المحلي ان يعفي من منع العماد و ان يأذن بالزواج ( )
691- اختلاف الدين يعد مانعا من موانع الزواج عند الاقباط الارثوذكس ( )
692- الزواج بين مسيحي و اخر غير مسيحي لدي الاقباط الارثوذكس يعد باطلا ()
693- اختلاف المذهب او الملة يعتبر مانعا من موانع الزواج لدي الارثوذكس ( )
694- الزواج بين ارثوذكسي و كاثوليكي يعد باطلا لدي الاقباط الارثوذكس ( )
695- الزواج بين أرثوذكسي و كاثوليكية يعد باطلا وفقا للقانون ()
696- تجيز شريعة الاقباط الارثوذكس الزواج بين مسيحيين ارثوذكسيين و لو اختلافا في الطائفة ()
697- لا يصح عند شريعة الاقباط الارثوذكس الا الزواج بين الطوائف الارثوذكس ( )
698- يجوز لدي الاقباط الارثوذكس زواج قبطي ارثوذكسي و ارمنية ارثوذكسية ()
699- اختلاف الدين يعد مانعا من موانع الزواج لدي الكاثوليك ()
700-لا يجوز الزواج بين مسيحي و غير مسيحية لاختلاف الدين عند الكاثوليك ( )
701- الزواج المعقود بين شخص متعمد و شخص غير متعمد يعد باطلا وفقا لشريعة الكاثوليك ()
702- الزواج بين كاثوليكي و ارثوذكسية يعد باطلا بالنسبة للشريعة الكاثوليكية ()
703- اختلاف المذهب يعد مانعا من موانع الزواج لدي الكاثوليك ()
704- اختلاف المذهب امر مكروه في الزواج لدي الكاثوليك في شريعة المسيحيين ()
705- الزواج بين كاثوليكي و اخر منتمي الى بدعة حرقتيه او مشاقة يعد باطلا ()
706- الزواج بين المسيحيين مختلفي المذاهب لدي الكاثوليك يعد جائزا بأذن من الكنيسة ()
707- يشترط بالأذن للزواج لرجل كاثوليكي من امرأة مسيحية غير كاثوليكية ان تخرج الى ذلك اسباب عادلة خطيرة و ان يؤدي الزوج غير الكاثوليكي ضمانا بدفع خطر الضلال عند الزوج الكاثوليكي و ان يوقن من اتقان هذه الضمانات اتقانا ادبيا ()
708- اختلاف المذهب يعد مانعا من موانع الزواج لدي البروتستانت ()
709- اختلاف الدين لا يعد مانعا من موانع الزواج لدي البروتستانت ()
710- لا يعتبر الاختلاف في الملة و لا حتي الدين مانعا من الزواج لدي البروتستانت ()

711- اختلاف الملة او المذهب يعتبر سببا للتطليق لدي البروتستانت ()

712- اختلاف الدين يعد سببا في طلب التطليق لدي البروتستانت ()

713- الاحكام الخاصة بمانع اختلاف الدين او الملة او الطائفة في الشرائع المسيحية يعد لها قيمة كبيرة من الناحية العملية ()

714- عند اختلاف الملة او الطائفة او الدين تنطبق الشريعة الاسلامية ()

715- لا يصح زواج المسلم بكتابية ()

716- لا يصح زواج المسلمة من كتابي و لو كانت شريعته تجيز ذلك ()

717- زواج المسلمة بغير مسلم باطل و لا ينعقد اساسا و لا يثبت به النسب ()

718- اذا كان الزوجين مسيحيين و اعتنقت الزوجة الاسلام فإن الزوج يدعي الى الدخول في الاسلام فان ابى فإن القاضي يفرق بينهما و التفريق هنا يعد طلاقا ( )

719- التفريق بين الزوجين المسيحيين اذا اعتنقت الزوجة الاسلام و لم يعتنق الاسلام الزوج يعد بطلان ()

720- الزواج المعقود بين المسيحيين طبقا لأحكام الشريعة الاسلامية زواج صحيح لا يبطله اختلاف ملة الزوجين او طائفتهما ()

721- زواج المسيحي الارثوذكسي من المسيحية الكاثوليكية يعد باطلا طبقا لأحكام القانون لان الكنيسية الارثوذكسية ترفض مثل هذا الزواج ()

722- الارتباط بزواج قائم يعد مانعا من موانع الزواج لدي شريعة الاقباط الارثوذكس ()

723- الشرائع السماوية الثلاث تحرم تعدد الازواج ()

724- الشريعة المسيحية تحرم تعدد الزوجات ()

725- المذاهب المسيحية الثلاثة تعتبر الارتباط بزوا قائم مانعا من موانع الزواج ()

726- يصح الزواج الثاني مع وجود زواج اول باطل ()

727- يشترط لصحة الزواج الثاني اذا كان الزواج الاول باطلا ان يصدر ببطلان الزواج الاول حكم من المحكمة ()

728- اذا كان الزواج الاول باطلا و تزوج الرجل زواجا ثانيا فإن الحكم ببطلان الزواج الاول يعد منشأ ()

729- اشترطت النصوص لامكانية الزواج الثاني صدور حكم ببطلان الزواج الاول ()

730- رابطة الزواج عند الكاثوليك بلا تنحل الا بموت احد الزوجين ()

731- يشترط لاعتبار الارتباط بزواج قائم مانعا من موانع الزواج ان يكون الزواج الاول مازال قائما ()

732- يصح الزواج الثاني في حالة وفاة الزوجة او صدور حكم نهائي بالتطليق ( )

733- اذا لم يكن هناك حكما نهائيا بالتطليق فإن الزواج الثاني يعد باطلا بطلان مطلقا لدى الاقباط الارثوذكس ()

734- شريعة الكاثوليك تعرف ما يسمي بامتياز الايمان الذي يعتبر استثناء من مانع الزواج بزواج قائم ()

735- اذا اعتنق احد الزوجين المسيحية و كان زوجه الاخر غير مسيحي و ظل على ديانته فإن الزوج المسيحي يحق له ان يعقد زواجا جديدا رغم ارتباطه بزوجية قائمة ()

736- يعد امتياز الايمان استثناء على مبدأ وحدة الزوجية ()

737- في حالة امتياز الايمان يعتبر الزواج الجديد صحيح و يبطل الزواج الاول الذي قد ابرمه الزوج قبل دخوله المسيحية مع من بقيت على دينها و لم تدخل في دين جديد ()

738- يترتب على امتياز الايان تعدد الزوجات ()

739- تعتبر العدة مانعا من موانع الزواج لدي الاقباط الارثوذكس ()
740- لا يعرف الكاثوليك و البروتستانت العدة كمانع من موانع الزواج ()
741- مدة العدة لدي الاقباط الارثوذكس مدة عشرة اشهر ميلادية كاملة ()
742- تحتسب مدة العدة لدي الارثوذكس من تاريخ الوفاة او تاريخ الحكم النهائي المطلق او بطلان عقد الزواج ()
743- اذا تزوجت المراة في فترة العدة فإن زواجها يعد باطلا وفقا لشريعة الاقباط الارثوذكس (صح)
747- اذا كانت المرأة حامل لدي الاقباط الارثوذكس فعدتها ثلاثة اشهر ()
748- المرأة الحامل عند الاقباط تنقضي بوضع حملها حتى و لو لم تمضي العشرة اشهر ()
749- يوز انقاص مدة العدة عند الاقباط الارثوذكس بأذن من المجلس الملي ()
750- لا تنطبق العدة على الكاثوليك و البروتستانت ()
751- اشتراط العدة امر متعلق بالنظام العام و لذلك يفرضه القانون على الكاثوليك و البروتستانت ()
752- تسري الشريعة الاسلامية بشأن العدة على طوائف الكاثوليك و البروتستانت ()
753- تلتزم الكاثوليكية او البروتستانتية المتوفي عنها زوجها ان تتربص اربعة اشهر و عشرة ايام ()
754- عدة الكاثوليكية في حالة وفاة زوجها ثلاثة اشهر ()
755- عدة الكاثوليكية في حالة وفاة زوجها هي نفس عدة المسلمة اربعة اشهر و عشرة ايام ()
756- تستبعد شريعة الكاثوليك و البروتستانت الخاصة بالعدة لإنها لم تنظم العدة و يحل محلها الشريعة الاسلامية ()
757- تلتزم الكاثوليكية و البروتستانتية في حالة ابطال عقد الزواج او الطلاق بالنسبة للبروتستانتية ان تنتظر ثلاثة قروء بعد الحكم النهائي ببطلان او الطلاق اذا ارادت الزواج مرة ثانية ()
758- يعتبر الزنا بمعناه الشرعي في الشريعة الاسلامية بمانع من موانع الزواج لدي الاقباط الارثوذكس ()
759- الزنا الذي يعد مانعا من موانع الزواج هو الزنا بمعناه القانوني ()
760- الزنا الذي يمنع من الزواج هو المعاشرة الجنسية الغير مشروعة بين زوجين ()
761- الزنا بمعناه القانوني هو الذي يعتبر مانعا من موانع الزواج في الشريعة المسيحية ()
762- لا يجوز زواج من طلق لعلة الزنا الا بعد تصريح رئيس الدين الذي صدر الحكم في دائرته عند الاقباط الارثوذكس ()
763- يمتنع على من حكم بتطليقه بسبب الزنا سواء كان رجل او امرأة ان يتزوج مرة ثانية سواء بشريكه في الزنا او بغيره لدي الاقباط الارثوذكس ()
764- لا يجوز عند الاقباط الارثوذكس زواج الزاني حتى من زوجه الاول ()
765- يظل الزاني بدون زواج حتى يموت او يأذن له الرئيس الديني الذي صدر الحكم بالتطليق لعلة الزنا في دائرته بالزواج مرة ثانية لدي الاقباط الارثوذكس ()
766- لا يجوز للزوج الزاني ان يتزوج من شريكه في الزنا لدي الاقباط الارثوذكس ()
767- الاختصاص بالأذن بالزواج للزوج الثاني معقود دائما للمحكمة ()
768- الاختصاص بالأذن بالزواج للزوج الزاني معقود للرئيس الديني الذي صدر الحكم بالتطليق لعلة الزنا في دائرته و ليس المحكمة لدي الاقباط الارثوذكس ()
769- التصريح بالزاج لدي الاقباط الارثوذكس للزوج الزاني يتعلق بولاية قضائية ()
770- التصريح بالزواج للزوج الزاني لدي الاقباط الارثوذكس يتعلق بالولاية الدينية للكنيسة و ليس بسلطة قضائية ()
771- قانون الكنائس الشرقية الجديدة يعتبر الزنا مانعا من موانع الزواج لدي الكاثوليك ()

772- وفقا لقانون الكنائس الشرقية الجديدة عند الكاثوليك يجوز للزاني ان يتزوج مرة ثانية عند وفاة الزوج الاخر ()

773- وفقا للإرادة الرسولية عند الكاثوليك يعتبر الزنا مانعا من موانع الزواج اذا كان مقترنا بمواعدة على الزواج او محاولة عقده باجراء مدني ( )

774- الزنا المقترن بقتل الزوج الذي ارتكب ضده جريمة الزنا يعد مانعا من موانع الزواج لدي الكاثوليك وفقا للإرادة الرسولية ()

775- الزنا في شريعة الكاثوليك يعتبر مانعا نسبيا من الزواج ()

776- الزنا في شريعة الكاثوليك يعتبر مانعا مطلقا من الزواج لا يجوز رفعه بأذن من الرئيس الديني ()

777- الزنا شريعة الارثوذكس يعد مانعا مطلقا من الزواج ()

778- لا يعتبر الزنا مانعا من موانع الزواج عند البروتستانت ()

779- يصح زواج الزاني بشريكه عند التطليق او الوفاة تصحيحا للوضع الخاطئ عند البروتستانت ()

780-تضمنت مجموعة الانجيليين الوطنيين على الزنا كمانع من موانع الزواج لدي البروتستانت ()

781- اي زنا يعد مانعا من موانع الزواج عند الكاثوليك وفقا للإرادة الرسولية ()

782- يعتبر القتل مانعا من موانع الزواج عند الاقباط الارثوذكس ()

783- يجوز للقاتل ان يتزوج من زوجة القتيل عند الاقباط الارثوذكس ()

784- يشترط للقتل الذي يمنع من الزواج عند الاقباط الارثوذكس ان يكون القاتل رجلا ()

785- يشترط لدي الاقباط الارثوذكس لاعتبار القتل مانعا من موانع الزواج ان تكون جريمة القتل ارتكبت بقصد الزواج ()

786- لا يشترط في الاقباط الارثوذكس ان تكون زوج القتيل قد اشتركت مع القاتل في الجريمة ()

787- يعتبر القتل مانعا من موانع الزواج و لو كان القاتل منفردا و لو لم يشترك معه زوج القتيلة ()*

788- يشترط في القتل كمانع من موانع الزواج لدي الارثوذكس ان تكون جريمة القتل اقترنت بجريمة زنا بين القاتل و زوج القتيل ()

789- القتل الخطأ يعد مانعا من الزواج لدي الاقباط الارثوذكس ()

790- الضرب المفضي الى موت يعد مانعا من موانع الزواج وفقا للفقه بالنسبة للأقباط الارثوذكس ()

791- لا يحق للقاتل الزواج من اي امرأة لدي الأقباط الارثوذكس ()

792- المنع من الزواج لدي الاقباط الارثوذكس في حالة القتل قاصر على زواج القاتل من زوجة القتيل دون غيره ()

793- القتل لا يعتبر مانعا من زواج القاتل بزوج القتيلة لدي الكاثوليك ()

794- القتل يعتبر مانعا من موانع الزواج عند الكاثوليك اذا اقترن القتل بالزنا ()

795- يشترط لاعتبار القتل مانعا من موانع الزواج لدي الكاثوليك ان يكون شريك القاتل في الزنا قد اشترك معه في جريمة القتل ( )

796- يمكن قياس الضرب المفضى الى موت اذا اقترن بالزنا عند الكاثوليك على جريمة القتل كمانع من موانع الزواج ()

797- وفقا لشريعة الكاثوليك اذا قتل احد الزوجين زوجه او زوج اخر دون ارتكاب الزنا و دون ان يكون هناك تعاون طبيعي او ادبي بين القاتل و زوجة القتيل على القتل فلا يمنع ذلك من الزواج بزوج القتيل حتى و لو تم القتل بباعث الرغبة في ارتكاب الزنا او بباعث الزواج من الزوج الاخر ()

798- يعتبر القتل مانعا من موانع الزواج عند الكاثوليك اذا تم القتل بالتعاون المادي او الادبي بين القاتل و زوج القتيل ()
799- يشترط في اعتبار القتل مانعا من موانع الزواج عند الكاثوليك في حالة التعاون ان يكون التعاون تم عن طريق المساهمة الجنائية الاصلية ()
800- تكفي المساهمة الجنائية التبعية لإقامة التعاون الذي يمنع من الزواج عند الكاثوليك في حالة القتل العمد ()
801- يعد القتل مانعا من موانع القتل عند الكاثوليك و لو لم يكن هناك زنا و تم القتل دون علم الطرف الاخر ()
802- لا يشترط لاعتبار القتل مانعا من موانع الزواج عند الكاثوليك أن يكون القتل مقترن بزنا الزوج اذا كان هناك تعاون مادي او ادبي بين القاتل و زوجة القتيل ()
803- يشترط لاعتبار القتل مانعا من موانع الزواج عند الكاثوليك ان يكون في حالة التعاون المادي او الادبي بين القاتل و زوجة القتيل ان يكون القاتل متزوج ()
804- نصت شريعة البروتستانت على القتل مانعا من موانع الزواج ()
805- لا يعد القتل مانعا من موانع الزواج عند البروتستانت ()
806- يعتبر المرض القتال مانعا من موانع الزواج في شريعة الاقباط الارثوذكس ()
807- يعتبر المرض الذي يستعصي علاجه و يؤدي حتما الى الوفاة مانعا من موانع الزواج لدي الاقباط الارثوذكس ()
808- يعتبر مرض السرطان و الجزام مانعا من موانع الزواج لدي الاقباط الارثوذكس ()
809- الامراض التي وردت في نص المادة ٢٧ في مجموعة الاقباط الارثوذكس كأمراض مانعة من الزواج وردت على سبيل الحصر ()
810- لا يجوز اعتبار مرض الايدز مانعا من موانع الزواج لدي الاقباط الارثوذكس ()
811- يعتبر السرطان و السل المتقدم و الجزام مانعا من موانع الزواج عند الاقباط الارثوذكس ()
812- اذا كان طالب الزواج مصابا بمرض قابل للشفاء و لكنه يخشي منه على سلامة الزوج الاخر كالسل و الامراض السرية لا يجوز الزواج حتى يشفي ()
813- العقم يعد مانعا من موانع الزواج لدي الاقباط الارثوذكس ()
814- العقم يعد مانعا من موانع الزواج لدي الكاثوليك ()
815- العقم لا يبطل الزواج و لا يحرمه عند الكاثوليك ()
816- العقم يعد مانعا من موانع الزواج عند الانجيليين الوطنيين ()
817- المرض القتال يعد مانعا من موانع الزواج عند البروتستانت ()
818- لا يعتبر العقم مانعا من موانع الزواج في الشرائع المسيحية المختلفة ()
819- البرص يعد مانعا من موانع الزواج عند الاقباط الارثوذكس ()
820- البرص تحرم شريعة الكاثوليك على من تولي الدرجات الكنسية الكبرى الزواج حتى تفرغوا لخدمة الكنيسة التي انقطعوا من اجلها و الا كان الزواج باطلا ()
821- تعتبر شريعة الكاثوليك الزواج الذي يحاول عقده الاكليريكيون زواج من الدرجات الكبرى يعتبر باطلا ()
822- لا يعد الكهنوت مانعا من موانع الزواج لدي الاقباط الارثوذكس ()
824- الكنيسة القبطية الأرثوذكسية تقصد تولي الرتب الكهنوتية التي تعلو رتب القسيس و القمص على الرهبان ()
825- يشترط من البداية لتولي الرتب الكبرى لدي الارثوذكس عدم الزواج ()

826- اذا تزوج احد اصحاب الرتب الكهنوتية الكبرى رغم الحظر لدي الاقباط الارثوذكس يعد خطا ()
827- في حالة زواج احد اصحاب الرتب الكهنوتية الكبرى رغم حظر الزواج عليه عند الاقباط الارثوذكس لا يكون الزواج باطلا بل صحيحا و تسقط عنه رتبته الكهنوتية ()
828- الجزاء المترتب على زواج احد اصحاب الرتب الكهنوتية الكبرى لدي الاقباط الارثوذكس هو اسقاط الرتبة الكهنوتية عنه ()
829- الجزاء المترتب لدي الكاثوليك على زواج اصحاب الرتب الكهنوتية الكبرى هو البطلان ()
830- يعتبر الكهنوت مانعا من موانع الزواج عند البروتستانت ()
831- لا يعد الكهنوت من موانع الزواج عند البروتستانت ()
832- زعيم البروتستانت مارتن لوثر كان كاهن راهبا و تزوج راهبة ()
833- تعد الرهبنة مانعا من موانع الزواج عند البروتستانت ()
834- لا تعد الرهبنة من موانع الزواج عند الانجيليين ()
835- يري الانجيليين ان رجال الكنيسة رجال عاديين و بالتالي يمكن للراهب و الراهبة الزواج ()
836- نشأ الترهب في أواخر القرن الخامس عشر بعد الميلاد ()
837- نشأ الترهب في مصر على يد القديس انطونيوس في اواخر القرن السادس عشر بعد الميلاد و منها انتقل الي الشرق و منها الى اوروبا ()
838- يعد الرهبان و الراهبات من كهنة الكنيسة ()
839- الرهبنة تعد وظيفة من وظائف الكهنوت ()
840- الرهبة لا تعد وظيفة من وظائف الكهنوت بل هو اسلوب حياة اقتضاه الشخص لنفسه مؤثرا من خلاله حياة البتولية و الانقطاع للعبادة على مباهج حياة الدنيا و شهوتها ()
841- تتفق جميع الشرائع المسيحية على اعتبار الرهبنة مانعا من موانع الزواج ()
842- الترهب لدي الاقباط الارثوذكس امر اختياري يجوز العدول عنه ()
843- العدول عن الترهب يعد مكروها لدي الاقباط الارثوذكس ()
844- زواج الراهب لدي الاقباط الارثوذكس يعد خطأ ()
845- زواج الراهب لدي الاقباط الارثوذكس يعد مكروه ()
846- الرهبنة تعد مانع من موانع الزواج لدى الاقباط الارثوذكس ()
847- الترهب او النزر البسيط لا يعد مانعا من موانع الزواج لدي الكاثوليك ()
848- الترهب او النزر الكبير يعد مانعا من موانع الزواج لدى الكاثوليك ()
849- لا يعد النزر الكبير او الاحتفال مانعا من موانع الزواج لدي الكاثوليك ()
850- الترهب او النزر الكبير او الاحتفال يمنع الزواج لدي الكاثوليك و يؤدي الى بطلانه في حالة عقده ()
851- النزر الرسمي يعد احد موانع الزواج عند الكاثوليك ()
852- عقد الزواج في الشرائع المسيحية يعد عقد رضائي ()
853- يعتبر البطلان هو السبب الوحيد لانحلال الزواج في المذاهب المسيحية ()
854- شريعة الاقباط الارثوذكس لا تعرف الطلاق كأحد شروط انهاء الزواج ()
855- الطلاق يعتبر جزاء لمخالفة احد شروط الانعقاد للزواج في المذاهب المسيحية ()
856- البطلان هو الجزاء المترتب على تخلف شرط من شروط انعقاد الزواج ()
857- بطلان الزواج ينسحب الى الماضي حيث يعتبر الزواج لم يقم اصلا ()

858- الطلاق او فسخ عقد الزواج لدي المذاهب المسيحية يقوم بأثر رجعي ()
859- الطلاق او فسخ عقد الزواج لدي المذاهب المسيحية يقوم بأثر فوري ()
860- الطلاق او فسخ عقد الزواج لدي المذاهب المسيحية يقتصر على المستقبل دون الماضي ()
861- يزال البطلان هو الجزاء المترتب على تخلف اي شرط من شروط انعقاد الزواج لدي المذاهب المسيحية ()
862- لا يبطل عقد الزواج الا اذا كان الشرط المتخلف شرطا جوهريا لدي المذاهب المسيحية ()
863- يبطل الزواج لدي المذاهب المسيحية اذا تم بدون اكليل ()
864- لا يبطل الزواج اذا انعقد في الايام غير المسموح انعقاده فيها او الايام بعد مراسم الزواج التي لا تمس الشريعة المسيحية ()
865- الخطأ في تحرير وثيقة الزواج يؤدي الى ابطال عقد الزواج ()
866- عدم تلاوة وثيقة الزواج على الحاضرين يؤدي الى بطلان الزواج لدي المذاهب المسيحية ()
867- الشريعة المسيحية تحاول التوسيع من نطاق البطلان ()
868- يعتبر عقد الزواج باطلا بطلان مطلق في حالة تعيب ارادة احد الزوجين ()
869- في حالة تعيب ارادة احد الزوجين يعد الزواج باطل بطلان نسبي ()
870- يجوز للقاضي ان يقضي من تلقاء نفسه ببطلان نسبي اذا وقع الزواج نتيجة اكراه لاحد الزوجين ()
871- اذا وقع غش في شخص احد الزوجين فلا يجوز الطعن في الزواج الا من الزوج الذي وقع عليه الغش ()
872- الغلط في الصفة يترتب عليه البطلان المنطلق ففي الزواج ()
873- الغلط في صفة البكارة يترتب عليه البطلان النسبي و ليس المطلق ()
874- يجوز لورثة الزوج الذي عيبت ارادته ان يتمسكوا ببطلان عقد الزواج بقصد ابعاد الزوج الاخر من التركة في المذاهب المسيحية ()
875- يجوز للورثة الاستمرار في الدعوي التي رفعها الزوج قبل وفاته لأبطال عقد الزواج بسبب عيب الارادة ()
876- يجوز للزوج الاخر الذي كان سببا في عيب الارادة ان يتمسك بأبطال عقد الزواج ()
877- يجوز للغير رفع دعوي لأبطال عقد الزواج في حالة تعيب ارادة احد الزوجين ()
878- لا يجوز رفع دعوي البطلان النسبي في حالة رفع دعوي تعيب أرداه احد الزوجين الا بالنسبة للزوج الذي عيبت ارادته ()
879- يجب على الزوج الذي عيبت ارادته ان يقوم برفع الدعوي خلال شهر من الوقت الذي يصبح متمتعا فيه بكامل حريته او من كامل علمه بالغش لدي الاقباط الارثوذكس ()
880- مرور شهر دون رفع دعوي البطلان من تاريخ زوال العيب لدي الاقباط الارثوذكس يعد من قبيل الايجاز الصريحة للزواج ()
881- الاختلاط بين الزوجين من وقت العلم بالعيب يحول دون رفع دعوي البطلان لدي الارثوذكس في حالة البطلان النسبي ()
882- مضي شهر على تمتع الزوج الذي عيبت ارادته بأراده كاملة او علمه بالعيب دون رفع دعوي لأبطال الزواج يعد من قبيل الاجازة الضمنية و بالتالي يسقط حقه في رفع دعوي البطلان بعد ذلك ()
883- نصت مجموعة ١٩٥٥ على احد اقصي لرفع دعوي بطلان الزواج ()

884- وفقا لشريعة الارمن الارثوذكس تسقط دعوي بطلان الزواج في كل الاحوال خلال مدة ستة اشهر من مضي الزواج بالفحص و المعاشرة و لو لم يعلم الزوج بسبب البطلان ()
885- نصت شريعة الارمن الارثوذكس على حد اقصي لرفع دعوي البطلان في حالة عيب الارادة ()
886- لا يجوز رفع دعوي البطلان بعد مضي ستة اشهر من الزواج في حالة وجود عيب مكن عيوب الارادة و لو لم يعلم به الزوج الاخر طبقا للمادة ٣٧ من مجموعة ١٩٥٥ ()
887- عقد زواج القاصر بغير اذن وليه لا يجوز الطعن فيه الا من الولي او القاصر لدي الاقباط الارثوذكس ١٩٥٥ ()
888- لا يجوز الطعن بالبطلان من قبل الزوج القاصر الذي تقرر بالبطلان حماية له او من ولية طبقا لمجموعة الأقباط الارثوذكس ١٩٥٥ ()
889- يترتب علي زواج القاصر البطلان المطلق لدي الاقباط الارثوذكس ()
890- زواج القاصر يعد باطلا بطلان نسبي لدي الاقباط الارثوذكس ()
891- لا تقبل دعوي بطلان الزواج القاصر في حالة مضي شهر من علم الولي بالزواج او في حالة اقرار الولي بالزواج ()
892- لا تقبل دعوي ابطال الزواج للقصر من الزوج بعد مضي شهر من سن الرشد ()
893- ايجاز القاصر للزواج يؤثر على حق الولي في طلب البطلان اذا لم يكن على علم بالزواج ()
894- اذا اجاز القاصر الزواج و تمسك الولي بالبطلان فإن الزواج يعتبر صحيحة ()
895- زواج القاصر لدي الاقباط الارثوذكس باطلا بطلان مطلقا ()
896- لا يتم تصحيح عقد الزواج الا بالإيجاز الصريح لدي الاقباط الارثوذكس ()
897- يجوز تصحيح عقد الزواج بالاجازة الضمنية من الولي او من القاصر بعد بلوغ سن الرشد ()
898- البطلان المطلق يجوز ان يتمسك به كل مصلحة في عقد الزواج لدي الشرائع المسيحية ()
890- في حالة انعدام الرضا يترتب على ذلك البطلان النسبي عند الاقباط الارثوذكس ()
891- في حالة انعدام الرضا يترتب على ذلك البطلان المطلق لدي الاقباط الأرثوذكس ()
892- في حالة وجود مانع من موانع الزواج يترتب عليه البطلان النسبي لدي الاقباط الارثوذكس ()
893- يجوز لكل من الزوجين الطعن في حالة البطلان النسبي ()
894- يجوز لكل من الزوجين و كل ذي شان الطعن في بطلان الزواج في حالة البطلان المطلق ()
895- في حالة عدم القيام بصلاة الاكليل يعد الزواج باطلا بطلان مطلق ()
896- الزواج قبل بلوغ السن القانوني للزواج يعد باطلا بطلان مطلق ()
897- الزواج قبل بلوغ سن الرشد رغم مرور سن الزواج يدعي الزواج باطلا بطلان مطلق ()
898- الزواج في حالة بلوغ سن الزواج القانوني دون بلوغ سن الرشد يترتب عليه البطلان النسبي للزواج ()
899- الزواج بالمحارم يدعي عقد الزواج باطلا بطلان مطلق ()
900- البطلان المطلق يمكن التمسك به من كل ذي مصلحة ()
901- في حالة الزواج بين مختلفي الدين يعد الزواج باطلا بطلان مطلق لدي الاقباط الارثوذكس ()
902- الزواج بالمعتد يعد باطل بطلان نسبي في الشرائع المسيحية ()
903- الزواج بالمعتدة يعد باطلا بطلان نسبي لدي الاقباط الارثوذكس ()
904- الزواج الثاني لدي الاقباط الارثوذكس يعد باطلا بطلان مطلقا ()
905- يكفي لانعقاد عقد الزواج توافر الشروط الموضوعية في الشرائع المسيحية ()

906- يشترط لصحة عقد الزواج ان يتم افراغه في قالب او شكل معين لدي المذاهب المسيحية ()

907- الزواج الذي يتم دون تكليل يعد باطلا بطلان مطلقا ()

908- يكفي لانعقاد الزواج الاهلية و الرضا و انتفاء الموانع لدي المذاهب المسيحية ()

909- صلاة الاكليل هي التي تحلل النساء للرجال و الرجال للنساء لدي المذاهب المسيحية ()

910- عقد الزواج دون الاكليل يعد باطلا بطلانا مطلقا لدي المذاهب المسيحية ()

911- في حالة وجود مانع من موانع الزواج يعد عقد الزواج باطلا بطلان مطلقا لدي المذاهب المسيحية ()

912- التبني يعد مانعا من موانع الزواج وفقا للقانون المصري ()

913- في حالة انعدام الرضا يعد عقد الزواج باطلا بطلان مطلقا ()

914- في حالة تخلف الرضا يعتبر عقد الزواج باطلا بطلان نسبيا ()

915- تخلف الرضا يترتب عليه بطلان الزواج بطلان مطلقا ()

916- في حالة تخلف الرضا يجوز لكل ذي مصلحة التمسك ببطلان عقد الزواج ()

917- زواج المجنون يعد باطلا بطلان نسبي ()

918- زواج المجنون و زواج المجنون غير المميز يعد باطلا بطلان مطلقا ()

919- انتفاء الارادة الحقيقة لأبرام عقد الزواج يجعل عقد الزواج باطلا ()

920- التصحيح من الاصل اجراء بمقتضاه يتحول عقد الزواج صحيحا من تاريخ التصحيح و ليس من تاريخ ابرام العقد ()

921- التصحيح البسيط يحول عقد الزواج صحيحا من تاريخ التصحيح و ليس من تاريخ ابرام عقد الزواج ()

922- نظمت شريعة الكاثوليك تصحيح الزواج الباطل ()

923- لا يوجد فرق بين اجراءات تصحيح عقد الزواج سواء تصحيح من الاصل او البسيط لدي الكاثوليك ()

924- في حالة بطلان الزواج الذي يرجع الي تخلف ركن الرضا فإن التصحيح الذي يتم يعد تصحيحا بسيطا ()

925- اذا كان الرضا الذي تخلف هو الرضا الباطن في هذه الحالة يكفي لتصحيح الزواج الرضاء الباطن للزوج الذي عيبت ارادته وفقا لشريعة الكاثوليك ()

926- اذا كان تخلف الرضا بالزواج معلوما من الطرف الاخر فيجب ان يتم التراضي بين الزوجين لتصحيح الزواج ()

927- اذا كانت تخلف الرضا بالزواج معلوما من الكافة فلا يتم تصحيح الزواج الا علنا بمراسم جديدة امام الكهنة و الشهود ()

928- يجوز التصحيح البسيط للزواج اذا كان بطلان الزواج يرجع لقيام مانع من موانع الزواج ()

929- يجوز تصحيح الزواج في حالة وجود مانع من موانع الزواج بزوال المانع او الاعفاء منه ()

930- لا يشترط لتصحيح الزواج في حالة وجود مانع من موانع الزواج الا زوال المانع ()

931- يشترط لتصحيح الزواج في حالة وجود مانع من موانع الزواج زوال المانع او الاعفاء منه الى جانب تجديد الرضاء بالزواج ()

932- اذا كان مانع الزواج خفيا يكفي ان يجدد من يعلم به رضاءه اذا كان من احدهم ()

933- اذا كان المانع من الزواج ظاهرة يجب تجديد الرضاء علنا امام رجل الدين و الشهود ()
934- في حالة وجود اي مانع من موانع الزواج حتى و ان كان خفيا لا يصح تصحيح الزواج الا علنا امام رجل الدين و الشهود ()
935- اذا كان بطلان الزواج يرجع الى تلف الشكل الديني فتصحيح الزواج يكون باستيفاء الشكل الديني المتخلف ()
936- لا يوجد فرق بين تصحيح الزواج و اجازته ()
937- التصحيح يتم باجراءات معينة لإزالة البطلان او تجنبه ()
938- ازالة البطلان تحتاج الى اجراءات معينة ()
939- في اجازة الزواج يتنازل من له الحق في بطلان عقد الزواج عن التمسك به فيصبح الزواج صحيحا ()
940- يجوز الخلط بين تصحيح الزواج و أجازته ()
941- التصحيح من الاصل اجراء يتحول بمقتضاه الزواج من باطل الى صحيح من تاريخ ابرام الزواج ()
942- التصحيح من الاصل يقوم بأثر فوري ()
943- التصحيح من الاصل يكون بأثر رجعي و لكنه أجراء استثنائي يصدر من الكنيسة ()
944- يشترط في التصحيح من الاصل ان يصدر من السلطة المختصة ()
945- الأصل في التصحيح من الاصل ان يكون عن طريق البطريرك لدي الكاثوليك ()
946- يشترط للتصحيح من الاصل ان يكون بطلان الزواج راجعا الى نقص في صيغة الاحتفال او الى وجود مانع من موانع الزواج ()
947- يمكن التصحيح من الاصل اذا اكان البلان ناتج من النقصان الرضا ()
948- في حالة نقصان الرضا لا يجوز الا التصحيح البسيط ()
949- في حالة نقصان الرضا لا يمكن تصحيح الزواج الا من لحظة التصحيح و ليس من تاريخ ابرام العقد ( )
950- في حالة نقصان الرضا يجوز تصحيح عقد الزواج من تاريخ ابرام العقد ()
951- يجوز تصحيح الزواج من الاصل اذا كان البطلان من الموانع المقررة في الشرع الكنسي ()
952- لا يجوز تصحيح الزواج اذا كان البطلان راجعا الى وجود مانع من الموانع الطبيعية ()
953- يجوز تصحيح الزواج من الاصل اذا كان البطلان راجعا الى وجود مانع صادرا عن الشرع الالهي ()
954- يشترط لتصحيح عقد الزواج الاصل ان يتم استيفاء الشكل الديني او يزول المانع و يتم التفسيح عنه ()
955- يشترط للتصحيح من الاصل ان يظل رضاء الزوجين منذ ابرام الزواج حتى تاريخ التصحيح ()
956- يشترط للتصحيح من الاصل ان يتم تجديد رجاء الطريفين لكي يتم التصحيح في حالة وجود مانع من موانع الزواج ()
957- العبرة في التصحيح من الاصل في حالة وجود مانع من موانع الزواج هي وجود الرضاء لحظة ابرام الزواج و ليس بتجديد الرضاء للتصحيح ()
958- التصحيح من الاصل يصحح عقد الزواج الباطل بأثر رجعي ()
959- يجوز النص على ان يقتصر التصحيح من الاصل على تاريخ غير تاريخ ابرام عقد الزواج ()

960- الزواج الظني يهدف لاستبعاد الاثر الفوري لبطلان عقد الزواج ()
961- الزواج الظني يستهدف لاستبعاد الاثر الرجعي لتصحيح الزواج في حالة حسن نية احد الزوجين او كلاهما ()
962- الزواج الظني يجعل اثار البطلان تقتصر على المستقبل دون الماضي ()
963- الزواج الظني يجعل اثار بطلان عقد الزواج تقتصر على الماضي دون المستقبل ()
964- وفقا للزواج الظني يتم الاعتراف بوجود العلاقة الزوجية و ما يترتب عليها من اثار في الماضي دون المستقبل ()
965- الزواج الظني هو زواج صحيح ()
966- الزواج الظني هو زواج باطل تقتصر اثاره على المستقبل دون الماضي ()
967- الزواج الظني صحيح قانونا و حقيقة ()
968- الزواج الظني صحيح اعتقادا و ليس حقيقتا او قانونا ()
969- اخذت شريعة الكاثوليك بفكرة الزواج الظني ()
970- اخذت شريعة الاقباط الارثوذكس صراحة بفكرة الزواج الظني ()
971- يمكن تطبيق فكرة الزواج الظني على مختلف الشرائع المسيحية ( )
972- لا يشترط في الزواج الظني حسن نية الزوجين معا يكفي حسن نية احدهما ()
973- يشترط للزواج الظني حسن نية احد الزوجين على الاقل ()
974- يشترط لتطبيق الزواج الظني حسن نية الزوجين بعد ابرام عقد الزواج ()
975- لا يشترط توافر حسن نية الزوجين في فكرة الزواج الظني الا لحظة ابرام العقد ()
976- الاصل دائما حسن النية و على من يدعي عكس ذلك الاثبات ()
977- حسن النية مفترض في الزوجين لتطبيق فكرة الزواج الظني ()
978- يلتزم الزوج حسن النية وفقا لفكرة الزواج الظني بأثبات حسن نيته ()
979- على من يدعي سوء نية الزوج الاخر في تطبيق فكرة الزواج الظني اثبات ذلك ()
980- حسن النية مسألة قانونية ()
981- الزواج الظني ينطبق على الزواج المنعدم ()
982- فكرة الزواج الظني لا تنطبق الا على الزواج الباطن و ليس المنعدم ()